



مصلحة الجمارك المصرية
قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات
المعهد القومي للتدريب الجمركي
المركز الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية
لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط



القيمة للأغراض الجمركية

" برنامج التدريب الأساسي - حملة المؤهلات العليا "

٢٠٢٦/٢٠٢٥



المعهد القومي للتدريب الجمركي - مركز التدريب الإقليمي لدول شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط التابع لمنظمة الجمارك العالمية وفروعه :

الأسكندرية (محطة مصر - مبنى الحكم المحلي) / القاهرة / دمياط / بورسعيد / العريش / السويس

ncti@customs.gov.eg

تليفون وفاكس: ٠٣ - ٤٩٤٢٥٦٤

شكر وتقدير

تتقدم الإدارة المركزية للمعهد القومي للتدريب الجمركي
بخالص الشكر والتقدير لمن ساهم وبذل الجهد والعطاء وقام
بإعداد هذه المادة :
د/ رضا السيد على
مدير عام التقييم.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤	الأهداف الرئيسية للتقييم الجمركي
٥	الفصل الأول: المعلومات الضرورية اللازمة للتقييم الجمركي :
٥	أولاً : الأطراف المشتركة في صفقة تتم دولياً
٦	ثانياً : المستندات التي قد تشكل جزء من الصفقة التجارية
٨	ثالثاً : مصطلحات التجارة الدولية
١١	رابعاً : مواد القيمة في قانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته رقم ٤٣٠ لسنة
١٢	خامساً : الخصومات التجارية
١٤	الفصل الثاني : هيكل الاتفاقية وطرق التقييم الجمركي
١٤	أولاً : هيكل الاتفاقية .
١٥	ثانياً: طرق التقييم
١٥	(١) المادة الأولى والثامنة.
٣٠	(٢) المادة الثانية : طريقة السلع المطابقة
٣٢	(٣) المادة الثالثة : طريقة السلع المماثلة
٣٤	(٤) المادة الخامسة : الطريقة الخصمية
٣٩	(٥) المادة السادسة : الطريقة الحسابية
٤٢	(٦) المادة السابعة: مادة المرونة
٤٧	الفصل الثالث : حقوق وواجبات الإدارة الجمركية والمستوردين .
٤٧	أولاً : المواد التي تقتن حقوق الإدارة الجمركية
٤٨	ثانياً : المواد التي تقتن حقوق المستوردين
٤٩	ثالثاً : مواد القيمة
٦٠	أسئلة عامة

المقدمة :

- انضمت جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف بالقرار الجمهوري ١٩٩٥/٧٢.

- وبمقتضى هذا القرار أصبح نظام التقييم الواجب التطبيق هو نظام التقييم وفقاً لإتفاق تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، (اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية) التي تم تطبيقها في مصر من ٢٠٠١/٧/١ . وقد تم تعديل التشريعات الجمركية المصرية لتتوافق مع احكام التقييم المنصوص عليها باتفاقية القيمة ، وصولاً إلى قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ . والذي من أهم مبادئه هو أنه نظام دولي عادل وموحد ومحاييد للتقييم الجمركي يؤدي تطبيقه إلى إزالة القيود والعقبات التي تحد من تبادل السلع ويعمل على ازدياد حركة انسياب السلع بين الدول .

- وعند تطبيق اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية (الطريقة الأساسية – قيمة الصفقة) لابد من التأكد من أن القيمة المقر عنها تشمل القيمة الكاملة للمبلغ المدفوع أو المستحق الدفع نظير البضائع المستوردة ، وأن متطلبات أركان قبول قيمة لصفقة مستوفاة ، وأنه لا توجد قيود من المورد تحد من حرية المستورد في التصرف في السلع المستوردة أو شروط لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة للسلع المستوردة أو أرباح تستحق للمورد من جراء البيع اللاحق للسلعة في بلد الاستيراد ، أو أن هناك علاقة ارتباط بين المورد والمستورد تكون مؤثرة على السعر مع مراعاة تسويات المادة الثامنة.

- وتطبيق اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية يتطلب ان تكون الإدارة الجمركية منظمة تنظيم جيد، وان يكون هناك حداً معيناً من التعاون بين المستورد والإدارة الجمركية تحقيقاً لمبدأ (التشاور) ، وأن يكون المستورد على علم وافى بالتشريعات والإجراءات الجمركية ، وأن تكون متاحة للمهتمين تحقيقاً لمبدأ (الشفافية) ، وأن يقوم المستورد باستيفاء إقرار القيمة والبيان الجمركي بشكل كامل وصحيح ، وأن يكون قادراً على إبراز الوثائق والمستندات التي تدعم التفاصيل المذكورة في البيان الجمركي تحقيقاً لمبدأ المصادقية .

- بالإضافة إلي ما سبق فإنه من الضروري أن يتوفر لدى الإدارة الجمركية موظفين مدربين بشكل جيد قادرين على فحص المعلومات التي أقر عنها المستورد والتحقق من صحة القيمة وفقاً لاتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية و كذا قادرين علي التعامل بكفاءة مع طرق التقييم البديلة.

الأهداف الرئيسة للتقييم الجمركي :

١. التعرف على مفهوم التقييم الجمركي وأهميته في التجارة الدولية .
٢. التعرف على أنواع الخصومات التجارية .
٣. توضيح طرق التقييم الجمركي .
٤. كيفية التأكد من الفواتير والمستندات التجارية لتحديد الرسوم الجمركية المستحقة .
٥. التعرف على حقوق وواجبات الإدارة الجمركية والمستوردين .
٦. التعرف على كيفية استخدام الطرق البديلة لقيمة الصفقة بقدر من المرونة ووسائل مناسبة تتفق مع المبادئ والاحكام العامة الواردة باتفاقية القيمة الواردة لمنظمة الجمارك العالمية وعلي اساس البيانات المتاحة في بلد الاستيراد. (م ٤٤ من اللائحة)

N
C
T
I



الفصل الأول

المعلومات الضرورية اللازمة للتقسيم الجمركي

أولاً : الأطراف المشتركة في صفقه تتم من خلال التجارة الدولية

- (١) **البائع:** قد يكون منتج للسلع أو مصدر لها يقوم ببيع السلع للمستوردين.
- (٢) **المشتري:** وهو إما أن يكون مستورداً للبضائع ، أو مالكا لها إذا كان استيراد البضائع يتم نيابة عنه
- (٣) **وكيل البيع:** هو شخص معين من البائع وظيفته بيع البضائع إلى المستورد ويحصل نظير ذلك على عمولة تسمى (عمولة البيع) .
- (٤) **وكيل الشراء :** هو شخص معين من المشتري وظيفته البحث عن الموردين وفحص السلع والتعاقد بدلاً من المشتري ، ويحصل نظير ذلك على عمولة تسمى (عمولة الشراء) .
- (٥) **وكيل النقل بالخارج :** يقوم بعمل ترتيبات النقل لنقل الشحنة من مكان التصدير يقوم بإتمام إجراءات الشحن للبضائع المرسله.
- (٦) **وكيل تصدير الشحنة:** يقوم باستلام البضائع من البائع ، كما يقوم بعمل ترتيبات نقل البضائع (من خلال شركات الشحن) من مقر شركه البائع إلى مكان الوصول .
- (٧) **وكيل الشحن في بلد الاستيراد:** يقوم باستلام تفاصيل البضاعة المشحونة على ظهر السفينة ، ويقوم بإبلاغ المستورد بحالة البضائع المشحونة وتزويده بالمستندات الخاصة بهذه البضاعة.
- (٨) **شركه النقل المجمع:** هي شركات تقوم بعمل ترتيبات نقل البضائع عن طريق تجميع الرسائل من المصدرين المختلفين ، وعند الوصول إلى بلد التصدير تقوم الشركة بفك تجميع محتويات الشحنة وتوزيعها على المستوردين كل على حدة .
- (٩) **المستخلص الجمركي :** هو شخص يقوم بإتمام الإجراءات الجمركية اللازمة للإفراج عن البضاعة، وهو يتعامل مباشرة مع مصلحة الجمارك وهو يقوم بإعداد الإقرار الجمركي وتقديمه إلى الجمارك وسداد الرسوم والحصول على إذن الإفراج ومتابعة مستندات النقل من خلال وكيل الشحن ونقل البضائع إلى مقر المستورد.
- (١٠) **وكيل تثبيت طلبات الشراء:** يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتمويل صفقات الإستيراد وإرسال المستندات (بنفس الطريقة التي تتبعها البنوك).
- (١١) **مصلحة الجمارك :** هي المسئولة عن استيفاء الشروط الإدارية والقانونية لإقرار البضائع وتحصيل الرسوم الجمركية.

ثانيا : المستندات التي قد تشكل جزء من الصفقة التجارية

- (١) **الفاتورة:** ويقوم البائع بتحريرها إلى المشتري بعد الاتفاق على كافة التفاصيل الخاصة بالصفقة وهناك أشكال متعددة للفواتير منها الفاتورة التجارية، فاتورة لأغراض الجمركية فقط فاتورة مبدئية، فاتورة مؤقتة، فاتورة سداد جزئي سداد مرحلي وفاتورة لا تتضمن إلا قيمة البضاعة.
- (٢) **بيان العبوة :** هو بيان يتضمن بيانات تفصيلية عن محتويات الرسالة و شكل العبوات ومحتويات كل عبوة وأرقام وأوزان كل عبوة والوزن الإجمالي والصافي للرسالة.
- (٣) **شهادة المنشأ:** هي مستند يوضح بلد إنتاج السلع الواردة.
- (٤) **بوليصة الشحن:** هي عبارة عن إيصال لإستلام البضائع المطلوب شحنها وتعهد كتابي من الشاحن (شركه الملاحة) إلى المرسل أن البضائع المستلمة بغرض نقلها إلى البلد المستورد، سوف يتم تسليمها إلى المرسل إليه بالحالة المستلمة بها .
 - وتعتبر مستند اسمي للبضاعة وهي مستند قابل للتحويل .
 - كما تعتبر دليلاً على ملكية البضاعة .
 - وهي تحتوي على جميع بيانات المستورد والمصدر وميناء الشحن وكمية البضائع والأوزان والعلامات والأرقام واسم السفينة وبيان رقم الرحلة ومصاريف النولون ومصاريف الحاويات والرصيف والميناء.
 - وأخيراً هي بمثابة إخطار بوصول البضاعة.
- (٥) **بوليصة الشحن الجوي:** هي مستند يغطي عملية الشحن الجوي للبضائع .
 - وتقوم بإصدارها شركات الطيران .
 - وتعتبر بمثابة إخطار من الشركة إلى الشاحن بأنها استلمت البضائع الوارد تفصيلها بالبوليصة لنقلها جواً وتوصيلها إلى المرسل إليه الوارد اسمه في البوليصة على أن تقوم شركة الطيران بإخطار المرسل إليه بوصول البضاعة بواسطة إذن تسليم تصدره لصالح المرسل إليه .
 - ولكنها لا تعتبر مستند اسمي وهي غير قابلة للتحويل ولكنها تعتبر فقط إيصال استلام البضائع بغرض الشحن .
 - ويعتبر جزء منها كفاتورة بتكاليف النقل وكشهادة تأمين إذا كانت شركة الطيران هي التي تغطي التأمين.
 - كما أنها تعتبر مستند للإستيراد أو التصدير أو الترانزيت مقبول جمركياً .
- (٦) **إذن التسليم:** هو مستند ملكية البضاعة أمام الجمارك والمستودعات ويقوم التوكيل الملاحي بإصداره إلى مالك البضاعة.

- (٧) **بوليصة التأمين:** هي مستند يحتوي جميع بيانات الرسالة وقيمتها ومبلغ التأمين.
- (٨) **مستند النولون:** هو مستند يوضح قيمة نقل الرسالة من بلد التصدير إلى بلد الوصول .
- (٩) **إيصال التفريغ:** هو إيصال يوضح المبلغ المسدد نظير تفريغ الرسالة من السفينة على الرصيف
- (١٠) **إقرار القيمة :** هو إقرار يقوم بتحريره المستورد أو وكيله قانوناً عن قيمة البضاعة ويجب فيه عن كافة التساؤلات المتعلقة بقيمه البضاعة.
- (١١) **نموذج طلب مستندات إضافية:** هو نموذج يقوم بتحرير القائم بالتقييم عند الحاجة إلى مستندات إضافية للتحقق من قيمة البضائع.
- (١٢) **نموذج دليل التقييم:** هو نموذج يقوم بتحريره القائم بالتقييم يوضح فيه الطريقة التي تم استخدامها لقبول قيمة الصفة.
- (١٣) **العقد:** هو اتفاق تعاقدى بين المشتري والبائع يتعلق بالبضائع التي يتم الإتجار فيها وهو يتضمن البيانات التالية : (الأسعار ، ونوع العملة ، والكميات ، و شروط الشراء ، وشروط البيع ، وتفاصيل الشحن ، وتفاصيل السداد ، والدفعات المقدمة ، والدفعات النهائية ، وشروط ومكان التسليم ، ومسئوليات طرفي التعاقد ، والتأمين ، مثل عقود المبيعات وعقود رسوم صاحب الامتياز ورسوم التراخيص وعقود الأبحاث والتطوير وعقود المشاركة فى الأرباح وعقود شروط السداد وعقود شروط الإنتمان وعقود اتفاقيات الضمان وعقود البضاعة المرتجعة) .

ثالثاً : مصطلحات غرفه التجارة الدولية:

١. تسليم مصنع / مستودع (NAMED PLACE...) **EXW: EX. WORKS**

يعنى أن يقوم البائع بتسليم المشتري البضاعة عندما يضع البضائع تحت تصرف المشتري في مقر البائع أو في مكان آخر محدد (مصنع ، مستودع ، ...) .
وعند حساب القيمة للأغراض الجمركية تضاف تكاليف النقل الداخلي والمصروفات المتعلقة بعملية التصدير والمناولة والتحميل على وسيلة النقل في بلد التصدير وكذا تكاليف الشحن لبلد الاستيراد (النولون) والتأمين والتفريغ

٢. التسليم الى الناقل (...NAMED PLACE) **FCA : FREE CARRIER**

يعنى ان يقوم البائع بتسليم البضائع الى الناقل أو أى شخص آخر يحدده المشتري في مقر البائع أو في أي مكان آخر محدد .
وعند حساب القيمة للأغراض الجمركية يضاف التكاليف المتعلقة بعملية التصدير والمناولة والتحميل في بلد التصدير وتكاليف الشحن الى بلد الاستيراد (النولون) والتأمين والتفريغ .

٣. التسليم بجانب السفينة **FAS : FREE ALONG SIDE SHIP**

يعنى أن يقوم البائع بالتسليم عندما توضع البضائع بجانب السفينة (على رصيف الميناء...) المحدد من قبل المشتري في ميناء الشحن المحدد .
وعند حساب القيمة للأغراض الجمركية تضاف مصاريف تحميل البضاعة على ظهر السفينة في ميناء التصدير ومصروفات الشحن لبلد الاستيراد (النولون) والتأمين والتفريغ .

٤. التسليم على ظهر السفينة **FOB : FREE ON BOARD (... NAMED PORT OF SHIPMENT**

يعنى تسليم البائع للبضاعة على ظهر السفينة التي حددها المشتري في ميناء الشحن المحدد .
وعند حساب القيمة للأغراض الجمركية تضاف تكاليف الشحن لبلد الاستيراد (النولون) والتأمين والتفريغ .

٥. التسليم شامل التكلفة والنولون **CFR : COST AND FREIGHT (...NAMED (PORT OF DESTINATION**

يعنى ان يقوم البائع بتسليم البضائع للمشتري على ظهر السفينة شاملة التكلفة والنولون مع ذكر أسم ميناء التفريغ .

وعند حساب القيمة للأغراض الجمركية تضاف تكلفة التأمين والتفريغ .

٦. التسليم شامل التكلفة والنولون والتأمين : **CiF : COST INSURANCE, FREIGHT (NAMED PORT OF DESTINATION**

يعنى أن يقوم البائع بتسليم البضائع على ظهر السفينة شاملة التكلفة والنولون والتأمين مع ذكر ميناء التفريغ وعند حساب القيمة للأغراض الجمركية تضاف مصاريف التفريغ .

٧. النقل مدفوع لـ .. (NAME PLACE OF CPT (CARRIAGE PAID TO..) (DESTINATION)

ويعنى أن يقوم البائع بتسليم البضائع الى الناقل أو أي شخص آخر يحدده البائع في مكان متفق عليه (مكان الوصول) شاملة أجرة النقل وعند حساب القيمة للأغراض الجمركية تضاف مصاريف التأمين والتفريغ

٨. مكان الوصول: CIP : CARRIAGE, INSURANCE, PAID TO ... (PLACE OF (DESTINATION)

ويعنى أن يقوم البائع بتسليم البضائع الى الناقل أو أي شخص آخر يحدده البائع في مكان متفق عليه (مكان الوصول) شاملة أجرة النقل والتأمين وعند حساب القيمة للأغراض الجمركية تضاف مصاريف التفريغ .

٩. التسليم في المكان المتفق عليه : DAP : (DELIVERED AT PLACE) (NAME (PLACE OF DESTINATION)

ويعنى أن يقوم البائع بالتسليم عندما توضع البضائع تحت تصرف المشتري على وسيلة النقل القادمة للتفريغ في مكان الوجهة المحددة .

وعند حساب القيمة للأغراض الجمركية تراعى التكاليف التي تضاف أو التي تخصم طبقا لمكان الوصول المحدد بالمستندات وصولا لنقطة التقييم في التشريع المصري ويشترط للتكاليف التي تخصم ان تكون مميزة ومنفصلة .

١٠. التسليم في المكان المتفق عليه بالتفريغ: DPU : DELIVERED AT PLACE (UNLOADED) (NAMED TERMINAL AT PORT OR PLACE OF (DESTINATION)

ويعنى التسليم في المكان المتفق عليه بالتفريغ بان يقوم البائع بالتسليم عندما توضع البضائع بمجرد تفريغها في المكان المتفق عليه تحت تصرف المشتري في الوجهة المحددة .

وقد حل هذا المصطلح محل (DAT) وهو نقطة التقييم في التشريع الجمركي المصري .

١١. تسليم البضائع خالصة الرسوم : DDP : DELIVERED DUTY PAID (NAME PLACE OF DESTINATION)

تسليم البضائع داخل بلد الاستيراد خالصة الرسوم الجمركية مع ذكر مكان التسليم في جهة الوصول

ويعنى ان يقوم البائع بالتسليم عندما توضع البضائع تحت تصرف المشتري خالصة الضرائب والرسوم الجمركية في الوجهة المحددة .

وعند حساب القيمة للأغراض الجمركية يستبعد من هذه القيمة تكاليف النقل الداخلي والتخليص والضرائب والرسوم الجمركية في بلد الاستيراد للوصول لنقطة التقييم في التشريع المصري .
(بشرط ان تكون هذه التكاليف مميزة ومنفصلة) .

ملاحظات :

- في جميع هذه المصطلحات لابد من تحديد نقطة ومكان أو ميناء التسليم بشكل محدد لاحتساب المصروفات التي تتطلب إضافتها أو خصمها من القيمة للوصول الى القيمة للأغراض الجمركية . (نقطة التقييم في التشريع المصري) .
- أي استبعاد للمصروفات من القيمة يجب أن تكون هذه المصروفات مميزة ومنفصلة عن القيمة .

أسئلة

س ١: ماهي نقطة التقييم طبقا للتشريع الجمركي المصري ؟

س ٢: مالمقصود بالمصطلح EX.w ، FOB ، CIF ؟

رابعاً : مواد القيمة فى القانون الجمركى

▪ (م ١٦ من القانون ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠)

القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية هى القيمة الفعلية مضاف إليها جميع التكاليف والمرصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول فى أراضى الجمهورية وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبى فيتم تقديرها على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى.

المواد المتعلقة بالتقييم بالألحقة التنفيذية من المادة ٣٠ إلى ٥٥)

▪ (المادة ٧٤ من القانون ٢٠٧):

- يعاقب بغرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضة كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- ١- تقديم بيانات غير صحيحة عن صنف البضاعة أو منشئها.
 - ٢- مخالفة الضوابط و الإجراءات الجمركية المقررة بشأن البضائع العابرة (الترانزيت) و المستودعات و المناطق الحرة و المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة و الأسواق الحرة و السماح المؤقت والإفراج المؤقت و غلاّعات أو غيرها من النظم الجمركية الخاصة.
- كما تفرض غرامة تساوي نصف الضريبة الجمركية المعرضة للضياع فى حالة تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز (٢٠%) بشرط أن تلتزم المصلحة باتفاقية التقييم للأغراض الجمركية.

خامسا : الخصومات التجارية المتعارف عليها

(١) خصم الكمية (QUANTITY DISCOUNT)

وهو من الخصومات التجارية المتعارف عليها فى العرف التجاري حيث يقوم البائع بتحديد أسعار مختلفة للسلعة الواحدة تبعا لكمية الصفقة التجارية محل التقييم ويكون السعر الأساسى المعلن للسلعة هو الحد الأدنى لبيع عدد من الوحدات المشتراه للصفقة الواحدة ، ويتم منح هذا الخصم بنسب متدرجة وفقاً للكميات التى تدخل ضمن الشرائح التى يقوم البائع بتحديد لها وعرضها فى قوائم سعرية ، و خصم الكمية إما أن يمنح عن الكميات المشتراه فى صفقه واحدة أو عن الكميات المشتراه خلال فترة معينة ..

ويشترط لقبول هذا الخصم:

- أن يكون متاح ومعلن لجميع المشتريين
- أن يتمتع به المشتري وقت الشراء وقبل التخليص الجمركى .
- أن يكون بناء على قائمه أسعار يتضح فيها الخصم بناء على كميته المبيعات.

(٢) خصم المستوى التجاري (COMMERCIAL LEVEL DISCOUNT)

وهو من الخصومات التجارية العادية التى تمنح للمشتري وفقاً لمستواه التجاري (تاجر جملة - تاجر تجزئه - موزع - وكيل تجاري... الخ)

ويشترط لقبول هذا الخصم :

- أن يكون متاح لجميع المشتريين .
- أن يكون بناء على قائمه أسعار يتضح فيها نسبه الخصم الممنوح عند كل مستوى تجاري .

(٣) الخصم النقدي (CASH DISCOUNT)

هو خصم يتم منحه للمشتري كنتيجة لدفع قيمه البضائع المستوردة نقداً ،

ويشترط لقبول هذا الخصم:

- أن يكون ثمن البضائع قد تم سداه بالكامل وقت التقييم.

(٤) خصم الدفع مقدماً (DISCOUNT FOR PAYMENT IN ADVAN)

هو خصم يتم منحه بمناسبة دفع الثمن فى مرحله متقدمه من مراحل متقدمة من مراحل إتمام الصفقة وعادة ما يكون هذا الخصم معادلاً لسعر الفائدة على الإقتراض .

وهو من الخصومات المقبولة فى ظل الإتفاقية طالما أن صافى قيمة الصفقة بعد استبعاد الخصم تعتبر هى القيمة المدفوعة فعلاً أو المستحق دفعها عن البضائع المستوردة.

(٥) خصم العينة : (SAMBL DISCOUNT)

هو خصم يتم منحه للبضائع التى ينطبق عليها صفة العينة

ويشترط لقبول هذا الخصم:

- التحقق من أن الكمية المرسلّة تتماشى مع مفهوم العينة وتنطبق عليها شروط المادة الأولى ،
- وأن لا تكون العينة المرسلّة بغرض الإتجار أو إعادة البيع .
- مع ملاحظة أن قيمه العينات الواردة مجاناً هي سعر التكلفة طبقاً للطريقة الحسابية أي (تكلفة المواد والتصنيع + مقدار الربح والمصروفات العامة + قيمه المصروفات طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة) .

٦) خصم رقم الأعمال (TURNOVER DISCOUNT)

هو خصم يتم منحه إلى المشتري بشرط تحقيق هدف معين ، أي تحقيق رقم أعمال معين خلال فترة زمنية معينة ، ويتم منحه بأثر رجعي بعد تحقيق الهدف الموضح بالعقد ، وأن يكون هناك عقد اتفاق محرر به رقم الأعمال والمدة اللازمة لتحقيقه وبعد تحقق الهدف (تحقق رقم الأعمال) يتم تعديل الإقرارات السابقة وفقاً للخصم المحدد في عقد الاتفاق .

٧- خصم الولاء:

وهو خصم يتم منحه في صورة تقدير للمشتري وولائه للبائع أو كنتيجة للتعامل مع البائع لفترة طويلة ، ويشترط لقبول هذا الخصم:

- أن تتحقق شروط المادة الأولى في الصفقة محل التقييم .

أسئلة

س١ : اذكر خمس من الخصومات التجارية المتعارف عليها ..

س٢: يقصد بخصم الكمية ، الخصم النقدي

الفصل الثانى

هيكـل الاتفاقية وطرق التقسيم

أولاً : هيكـل اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية

(١) التعليق التمهيدى العام:

- أن الأساس الأول للقيمة الجمركية بمقتضى هذا الإتفاق هو " القيمة التعاقدية " كما حددتها (المادة الأولى) ، و تفسر (المادة الأولى) جنباً إلى جنب مع المادة الثامنة، التى تنص على بعض حالات قد ينتقل فيها المقابل من المشتري إلى البائع فى شكل سلع أو خدمات محددة و ليس فى شكل نقدي فى قيمة التعاقد .
- و تنص المواد من (المادة الثانية إلى المادة السابعة) على أساليب تحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها بمقتضى أحكام المادة (الأولى) .
- و حيثما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة (١) تجرى عادة عملية تشاور بين إدارة الجمارك و المستورد بغية التوصل إلى أساس للقيمة و فقا لأحكام المادتين (٢،٣) .
- توفر المادتان (الخامسة والسادسة) أساس لتحديد القيمة حيثما لا يمكن تحديدها على أساس قيمة التعاقد على السلع المستوردة أو سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة .
- تحدد المادة (السابعة) كيفية تحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها بمقتضى أحكام أي من المواد السابقة . أخذين فى الإعتبار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، و رغبة منهم فى تعزيز اتفاقية جات ١٩٩٤ و لضمان مزايا إضافية للتجارة الدولية للدول النامية.

(٢) الأجزاء الأربعة " المواد من ١ - ٢٤ "

- الجزء الأول : قواعد التقييم الجمركى
- الجزء الثانى: المؤسسات والمشاورات وتسوية المنازعات
- الجزء الثالث : المعاملة الخاصة والتفضيلية
- الجزء الرابع : الأحكام الختامية

(٣) الثلاث ملاحق

ثانياً : طرق التقييم

- تقر الاتفاقية انه ينبغي أن تكون القيمة الجمركية ، لأقصى مدى ممكن ، معتمداً على السعر والتكاليف الفعلية ، وان طريقة قيمة الصفقة او القيمة التعاقدية ، هي الطريقة الأساسية لتحديد القيمة وتسمى بقيمة الطرق بالطرق البديلة .
- طريقة قيمة الصفقة هي الأسلوب الأول من اساليب التقييم وأكثرها أهمية والذي يجب أن يطبق لأقصى مدى ، و في الحالات التي لا تتحقق فيها قيمة الصفقة أو حين تكون قيمة الصفقة غير مقبولة كقيمة جمركية وضعت الاتفاقية خمس أساليب أخرى للتقييم الجمركي يطلق عليها الطرق البديلة للتقييم يتم تطبيقها بالترتيب التتابعي لهذه الطرق .

(١) طرق تحديد القيمة للأغراض الجمركية

Transaction value method	١ - طريقة قيمة الصفقة
Identical Goods method	٢ - طريقة السلع المطابقة
Similar Goods method	٣ - طريقة السلع المماثلة
Deductive value method	٤ - الطريقة الخصمية
Computed value method	٥ - الطريقة الحسابية
Fallback method	٦ - الطريقة المرنة

- يتم تطبيق هذه الطرق بالترتيب التتابعي الملزم .
- يمكن الإستثناء من الترتيب في حالة طلب المستورد من الجمارك تطبيق الطريقة الحسابية قبل الطريقة الخصمية وهناك تحفظ على هذه النقطة حيث أنه من حق الدول النامية أن تطلب أن يكون الترتيب التتابعي للطريقة الخصمية و الحسابية بناءً على طلب المستورد بشرط موافقة السلطات الجمركية على عكس ترتيب الطريقتين.



المادة الاولى : (المتضمنة الطريقة الأولى) طريقة قيمة الصفقة

قيمة الصفقة : هي القيمة التعاقدية، أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عن بيع السلع للتصدير إلى البلد المستورد مع تعديله وفقاً لأحكام المادة الثامنة.

مثال : قامت الشركة (أ) المصرية بإستيراد أجهزة حاسبات آلية من الشركة (ب) الأمريكية بسعر الجهاز **CIF \$ 200** أسكندرية.

إذن : قيمة الصفقة في هذه الحالة **\$ 200 (CIF)**

عناصر المادة الثامنة تؤثر على قيمة الصفقة :

مثال : إذا كان سعر جهاز الحاسب في المثال السابق **FOB \$ ٢٠٠** وكانت مصاريف النولون

والتأمين للجهاز الواحد حتى ميناء الوصول **\$ ٢٠** .

إذن : قيمة الصفقة في هذه الحالة تكون **CIF \$ 220**

لقبول قيمة الصفقة لابد من توافر:

(أ) متطلبات التطبيق (الأركان) .

(ب) شروط المادة الأولى .

(ج) تسويات المادة الثامنة .

(أ) متطلبات (أركان) تطبيق طريقة قيمة الصفقة:

■ الركن الاول : ثمن مدفوع فعلاً أو مستحق الدفع .


✓ الركن الثاني: واقعة بيع فعلية .

■ الركن الثالث: البيع بغرض التصدير إلى مصر .


✓ الركن الاول : ثمن مدفوع فعلاً أو مستحق الدفع : هو إجمالي ما دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لمصلحته مقابل السلع المستوردة ، ولا يلزم بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقود ، فقد يكون الدفع بواسطة خطابات الضمان أو صكوك قابلة للتداول .

المتطلب الأول لقبول قيمة الصفقة هو أن يكون هناك ثمن مدفوع فعلاً أو مستحق الدفع ويستدل على ذلك من المستندات التي تدل على الدفع مثل الفواتير التجارية والعقود وبوليصة التأمين وغيرها.

وقد يكون الدفع مباشر (أي أن يتم السداد مباشرة إلى المورد) أو غير مباشر (كأن يقوم المستورد بالسداد لطرف ثالث سداداً لدين على المورد).



المدفوعات الغير مباشرة



المتطلب الثاني لقبول قيمة الصفقة هو أن تمثل الصفقة واقعة بيع فعلية ويستدل علي ذلك من إقرار المستورد بطبيعة الصفقة في إقرار القيمة ، والحالات التي لا تمثل فيها الصفقات واقعة بيع فعلية ولا تطبق عليها طريقة قيمة الصفقة هي :

- أ- الهدايا - الاعانات - الهبات - العينات المجانية - البضائع المؤجرة.
- ب- بضاعة الأمانة الواردة من أجل البيع بأفضل الاسعار لحساب المورد الخارجي - الرسائل المهربة - الأمتعة الشخصية.
- ج- بضائع المقاصة أي البضائع مقابل مبلغ من المال وخدمات أو بضائع المقايضة أي تبادل بضائع مقابل بضائع .
- د- السلع المرسله من الشركات الام إلى فروعها في مصر.

المتطلب الثالث لقبول قيمة الصفقة هو أن يكون البيع بغرض التصدير إلى مصر بمعنى أن عملية التصدير لا بد أن يتبعها نقل لهذه البضائع علي المستوى الدولي إلي مصر، وفي حالة تعدد حالات بيع السلع المستوردة قبل الإستيراد فإنه يعتد بحالة البيع الأخيرة التي ترتب عليها إنتقال للسلعة إلى مصر .

ب) شروط المادة الأولى (طريقة قيمة الصفقة أو القيمة التعاقدية) :

١. ألا تكون هناك قيود على تصرف المستورد في السلع أو استخدامه لها غير القيود :
 - التي يفرضها أو يشترطها القانون أو السلطات العامة في البلد المستورد؛
 - التي تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلع فيها؛
 - التي لا تؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة السلع ؛
 ٢. ألا يخضع الثمن المدفوع أو المستحق الدفع نظير البضائع المستوردة لأي شرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للسلع التي يجري تقييمها.
 ٣. ألا يستحق للمورد أي جزء من العوائد أو الأرباح الناتجة عن إعادة البيع للبضائع المستوردة في بلد الإستيراد ما لم يمكن تعديلها طبقاً لأحكام المادة الثامنة.
 ٤. ألا يكون بين المورد و المستورد علاقة ارتباط تؤثر على السعر.
- **الشرط الأول:** ترفض الجمارك قيمة الصفقة في حالة وجود شروط أو قيود على تصرف المستورد في السلع المستوردة أو استخدامه لها (بما يؤثر في القيمة) فيما عدا بعض القيود المسموح بها وهي :

- أ- القيود التي يشترطها القانون أو السلطات العامة في بلد الاستيراد.
- ب- القيود التي تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلعة فيها.
- ج- القيود التي لا تؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة السلع.

أمثلة على القيود المسموح بها:

١. إشتراط المورد على المستورد أن يبيع الدراجات في الأسكندرية فقط حيث أن المورد له أكثر من موزع في مصر و قام بتحديد منطقة التوزيع لكل موزع.
٢. اشتراط المورد على مستورد السيارات ألا يبيعها إلا عند الإعلان عن بداية سنة الموديل الجديد.

هذه الحالات تعتبر استثناء من شرط وجود قيود على التصرف في البيع .

- **الشرط الثاني:** ترفض الجمارك قيمة الصفقة إذا كانت عملية البيع خاضعة لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للسلع التي يجري تقييمها مثل :

الحالة (أ) : إذا كان السعر مشروط بشراء المستورد لسلع أخرى من المورد بكميات محددة .
مثال: تقوم شركة MAX CAR الإيطالية ببيع رفارف سيارات إلى المستورد (أ) في مصر بسعر الوحدة \$٢٠ وقد تم تحديد هذا السعر بشرط أن يقوم المستورد بشراء ١٠٠٠ وحدة من كماليات السيارات.

الحالة (ب) : إذا كان سعر الصفقة مشروط بأن يبيع المستورد سلعاً أخرى إلى المورد.

مثال : وافقت شركة MAX CAR على بيع رفايف سيارات بسعر ١٥ \$ للوحدة.

بشرط أن يقوم المستورد بتوريد رسالة كشافات سيارات بأسعار تقل عن الأسعار السائدة فى الوقت الذى تمت فيه عملية البيع.

الحالة (ج): إذا كان سعر الصفقة تم تحديده على أساس طريقة دفع خارجة عن نطاق السلع المستوردة كما يحدث فى حالة ما إذا كانت السلع المستوردة سلع خام أو نصف مصنعه قدمها البائع بشرط أن يتلقى كمية معينة من السلعة تامة الصنع التى يقوم المستورد بإنتاجها.

مثال : فى حالة الإتفاق على شراء أخشاب من روسيا لإنتاج مكاتب و عند تحديد السعر بواسطة المورد أشرت على المستورد أن يقوم بتوريد كمية محددة من المكاتب إلى المورد فى روسيا.

- **الشرط الثالث:** ترفض الجمارك قيمة الصفقة فى حالة استحقاق المورد لجزء من عوائد إعادة البيع اللاحق أو التصرف أو استخدام السلع المستوردة ما لم يمكن تسويتها طبقاً لأحكام المادة الثامنة:

مثال : قام المستورد بشراء أجهزة حاسبات آلية بسعر الجهاز CIF \$ 200 على أن يقوم المستورد بسداد نسبة من سعر بيع الحاسب فى المحلى المصرى إلى المورد بعد إتمام عملية البيع كشرط لإتمام الصفقة.

- **الشرط الرابع:** ترفض الجمارك قيمة الصفقة فى حالة وجود علاقة ارتباط بين المستورد و المورد تؤثر على السعر .

أشكال علاقة الإرتباط بين البائع والمشتري طبقاً للإتفاقية هي:

١. إذا كانوا موظفين أو مديرين أحدهم لدى الآخر.
 ٢. إذا كان معترفاً بهم قانوناً كشركاء فى العمل .
 ٣. إذا كان صاحب عمل ومستخدّميه.
 ٤. إذا كان أحدهما يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
 ٥. إذا كان كلاهما يخضعان بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث.
 ٦. إذا كانوا معاً يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.
 ٧. كل شخص يملك أو يسيطر أو يحتفظ بشكل مباشر أو غير مباشر ٥% من الحصص أو الأسهم التى لها حق التصويت أو كيلهما.
 ٨. إذا كانوا من أفراد نفس الأسرة (الأقارب حتى الدرجة الرابعة).
- إذا توافرت إحدى أشكال العلاقات المشار إليها

ويعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطين معا إذا انطبقت عليهم أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٣٦)

إذا توافرت إحدى حالات الارتباط المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة فعلي المصلحة بحث الظروف والملابسات المحيطة بالصفقة للتأكد من عدم تأثير هذه العلاقة على ثمن السلعة محل التقييم ، وللمصلحة أن تطلب من المستورد معلومات أو مستندات أو تبريرات ويمنح المستورد مهلة للرد لا تجاوز خمسة عشر يوماً . فإن ظلت المصلحة عند رأيها بأن علاقة الارتباط قد أثرت على الثمن جاز للمستورد أو وكيله خلال خمسة عشر يوماً إثبات أن علاقة الارتباط لم تؤثر على الثمن وأن القيمة المقر عنها لا تقل عما هو في حدود ١٠٪ من أحد القيم الآتية :

- أ- القيمة التعاقدية لسلع مطابقة أو مماثلة بين أطراف غير مرتبطين تم تصديرها إلى جمهورية مصر العربية خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم .
- ب- القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تحديدها طبقاً لأحكام المادتين (٣٩) و (٤٠) من هذه اللائحة.

ويراعى عند تطبيق الاختبارات السابقة الآتي :

١. الاختلافات في مستويات التجارة ومستويات الكميات.
 ٢. التكاليف والمصروفات الفعلية المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذه اللائحة.
- ويكون استخدام الاختبارات السابقة بناءً على مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط ، ولا يجوز إحلال القيم الإختبارية محل القيم المقر عنها.
- وتقبل قيمة الصفقة إذا لم تكن العلاقة قد أثرت على الثمن ، ولم تكن لدى المصلحة شكوك موضوعية في قبول هذا الثمن.

مادة (٣٧)

لا تطبق قيمة الصفقة للبضائع طبقاً للمادة (٣١) من هذه اللائحة في الحالات الآتية:

- أ- الأصناف الواردة للاستخدام الشخصي .
- ب- وجود بعض الأصناف في الفاتورة لا تمثل القيمة الفعلية ويتعذر على صاحب الشأن تبرير ذلك بمستندات يقبلها الجمرك
- ج- البضائع الواردة على سبيل الهدايا أو الهبات أو العينات أو الدعاية والإعلان .
- د- البضائع الواردة على سبيل الإيجار أو الأمانة .
- هـ - الأصناف الواردة لحساب المورد من الأصل إلى الفرع .

أي أنه يمكن للإدارة الجمركية قبول قيمة الصفقة بين الأطراف المرتبطة في حالتين :



أمثلة لحالات وجود علاقة ارتباط بين المستورد و المورد و لم تؤثر على السعر :

١. في حالة قيام المورد و المستورد بإتمام الصفقة وكانت بينهما علاقة ارتباط و ثبت أن المورد يقوم بالبيع بنفس السعر لكل من المستورد و المستوردين الآخرين غير المرتبطين .

مثال: قام المورد (X) ببيع ثلاجات كهربائية وستنجهوس إلى الشركة (Y) التي يمتلكها المورد بالقاهرة بسعر الوحدة \$١٠٠٠ و ثبت للجمارك أن المورد يقوم ببيع الثلاجة بسعر قريب جداً من سعر بيع السلعة محل التقييم لمستوردين آخرين غير مرتبطين به (في هذه الحالة يتضح أن علاقة الارتباط غير مؤثرة على السعر) .

٢. في حالة التأكد من أن السعر تم التوصل إليه بطريقة تتوافق مع الممارسات المعتادة في صناعة معينة أو نشاط معين أو أن السعر تم التوصل إليه بالطريقة التي يتوصل بها البائع للأسعار في حالات المشتريين غير المرتبطين بالمورد .

مثال: قام المستورد (B) باستيراد مادة كيميائية من أحد الشركات التي يمتلكها في إنجلترا ، وقد تلاحظ للإدارة الجمركية وجود علاقة ارتباط بين المورد و المستورد وقد أثبت المستورد أن السعر الذي قام بسداده يتمشي مع الأسعار السائدة .

٣. في حالة تقديم المستورد لمستندات تؤكد أن السعر محل التقييم يغطي كافة تكاليف إنتاج السلعة بالإضافة إلى هامش الربح .

شروط استخدام القيم الإختبارية عند المقارنة بقيمة السلع نحو التقييم:

١. أن تكون القيم الإختبارية لرسائل سبق تصديرها لمصر خلال ٦٠ يوم قبل أو بعد تاريخ تصدير الرسالة محل التقييم .

٢. الأخذ في الاعتبار الاختلاف في المستوى التجاري و الكمية و وسائل النقل .

أسئلة

س١ : مالمقصود بقيمة الصفقة ؟

س٢: من شروط قبول قيمة الصفقة ان تكون نتيجة لعملية بيع فعلية بين و

وثن مدفوع بشكل مباشر او ، وان تكون الوجهة النهائية للبضاعة

س٣: من القيود المسموح بها ولا تؤثر على قبول القيمة

س٤: علاقات الارتباط محددة على سبيل الحصر علاقات ، منها القرابة حتى الدرجة

س٥: في حالة وجود علاقة ارتباط لا يعني بالضرورة رفض وانما يجب ان تكون تلك العلاقة مؤثرة في

س٦: للمستورد الحق ان يتقدم بقيم للدلالة على صحة القيمة المقدمة منه في حالة وجود علاقة ارتباط .

(ج) تعديلات الثمن وفقاً للمادة الثامنة



(١) تكلفة التعبئة:

■ يضاف إلى ثمن البضاعة تكلفة التعبئة (العبوات) التي تعامل على أنها وحدة واحدة مع البضاعة.

■ لا يضاف إلى سعر البضاعة تكلفة الحاويات في حالة ورودها بغرض النقل فقط.

مثال : إذا كان السعر المدفوع كقيمة لجهاز الحاسب هو ١٩٠ \$ و قام المستورد بتقديم العبوات إلى المورد بسعر ١٠ \$ للوحدة (ملحوظة تم تقديمها بدون قيمة).
إذن : قيمة الصفقة تكون ٢٠٠ \$ للوحدة من أجهزة الحاسب .

(٢) العمولات :

- تضاف عمولة البيع والسمسة إلى سعر البضائع المستوردة .
 - **عمولة البيع :** هي المبالغ التي يتم دفعها إلى وكيل البائع .
 - **السمسة :** هي المبالغ التي يتم دفعها إلا أحد الوسطاء المستقلين بين البائع والمشتري.
 - لا تضاف عمولة الشراء إلى سعر البضائع المستوردة .
 - **عمولة الشراء :** هي المبالغ التي يتم دفعها إلى وكيل المشتري حيث يقوم بالمفاوضة على السعر و فحص السلع و ترتيب إجراءات الشحن إلخ بإسم و لصالح المشتري.
- مثال :** إذا كان السعر المدفوع كقيمة لجهاز الحاسب هو ٢٠٠ \$ للوحدة و قام المستورد بدفع عمولة بيع قدرها ٥ \$ لكل جهاز لوكيل البيع التابع للشركة الموردة (المصدرة) .
إذن : قيمة الصفقة تكون ٢٠٥ \$ للوحدة من أجهزة الحاسب .

(٣) المساعدات :

- **أولاً: العناصر التي يطلق عليها لفظ مساعدات على سبيل الحصر هي:**
 - ١. المكونات و المواد و الأجزاء الم ابهة الدالة ا إنتاب السلع المستوردة بغرض بيعها و تصديرها إلى بلد الإستيراد .
 - ٢. العدد و الأدوات و القوالب و ما شابهها المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة .
 - ٣. المواد التي أستهلكت في إنتاج السلع المستوردة .
 - ٤. الرسومات الهندسية و الدراسات والأعمال الفنية والتصميمات . إلخ (المعدة في بلد آخر غير مصر) .
 - **ثانياً : يشترط لإعتبار هذه العناصر من قبيل المساعدات :**
 - ١. أن تكون مقدمة بدون مقابل .
 - ٢. أو بتكلفة مخفضة من جانب المستورد إلى المورد.
- مثال:** إذا قام المستورد (A) بتقديم قالب إلى المورد (B) بدون مقابل لإنتاج السلعة المستوردة.
إذن : في هذه الحالة فإن القالب يعتبر مساعدة للمورد (B) .

■ **ثالثاً : المواد الخام و العدد والأدوات و القوالب تعتبر مساعدات حتى وأن تم أنتاجها فى بلد الأستيراد .**

مثال: مستورد لصنف الثلجات الكهربائية قام بأرسال ألواح صاج إلى المورد فى إيطاليا بدون مقابل لإستخدامها فى أنتاج الثلجات التى تم أستيرادها - علماً بأن ألواح الصاج تم تصنيعها فى مصر. إذن: فى هذه الحالة فإن قيمة ألواح الصاج تعتبر من قبيل المساعدات و يتم إضافتها إلى قيمة الصفقة رغم أنه تم تصنيعها فى بلد الأستيراد.

■ **رابعاً: الرسوم الهندسية و الدراسات و الأعمال الفنية و التصاميم ..الخ تعتبر مساعدات فقط إذا تم إعدادها خارج مصر .**

مثال ١: مستورد (A) يقوم بأستيراد ورق حائط من المورد فى فرنسا - وقد قام المستورد بأرسال تصاميم فنية تم إعدادها فى مصر بغرض قيام المورد بأنتاج ورق الحائط بهذه التصاميم وقد قدم هذه التصاميم مجاناً للمورد .

إذن: فى هذه الحالة فإن قيمة هذه التصاميم لاتعتبر مساعدات و لاتضاف لقيمة الصفقة حيث أنه تم إعدادها داخل مصر .

مثال ٢: مستورد (A) يقوم بأستيراد ورق حائط من المورد فى فرنسا - وقد قام المستورد بأرسال تصاميم فنية تم إعدادها فى اليابان بغرض قيام المورد بأنتاج ورق الحائط بهذه التصاميم وقد قدم هذه التصاميم مجاناً للمورد .

إذن: فى هذه الحالة فإن قيمة هذه التصاميم تعتبر من قبيل المساعدات و يتم إضافة قيمتها إلى قيمة الصفقة.

■ **خامساً: قيمة المساعدة إما أن تكون (تكلفة الإنتاج أو تكلفة الأقتناء)**

أ- فى حالة شراء السلعة بواسطة المستورد من بائع غير مرتبط به فإن قيمة المساعدة تكون (تكلفة الإقتناء).

مثال: اشترى المستورد (A) ألواح صاج من البائع (B) مع العلم أن المستورد والبائع لاتربطهما علاقة ارتباط

إذن: الثمن المدفوع إلى (B) مقابل ألواح الصاج هو (قيمة المساعدة) .

ب- فى حالة ما إذا كان المستورد نفسه هو منتج السلعة المرسله كمساعدة أو أن المستورد قام بشرائها من شخص تربطه به علاقة ارتباط ، فإن قيمة المساعدة هنا تكون (تكلفة الإنتاج).

مثال: اشترى المستورد (A) ألواح صاج من (B) حيث أن (B) فرع للمستورد (A) إذن: تكلفة أنتاج الصاج التى تحملها (B) هى (قيمة المساعدة) .

■ سادساً :إحتساب قيمة المساعدة:

تكلفة الإقتناء أو تكلفة الإنتاج + تكلفة النقل حتى مصنع المورد + رسوم الإستيراد فى بلد التصدير .
مثال:

- سعر ألواح الصاج ٢٠٠٠ \$ (المقدمة كمساعدة مجاناً للمورد) .
- تكلفة النقل حتى مصنع المورد فى فرنسا ٢٠٠ \$.
- الرسوم الجمركية فى فرنسا ٥٠ \$

إذن: قيمة المساعدة : ٢٢٥٠ \$

■ سابعاً: فى حالة ما إذا كانت السلعة المصدرة كمساعدة تم استخدامها فى بلد الإستيراد قبل إرسالها إلى المنتج فى الخارج :

١. هنا لابد أن يتم تعديل قيمة المساعدة بتخفيضها حتى تعكس إستخدامها فى بلد الإستيراد قبل إرسالها إلى المنتج فى الخارج :
٢. كما يتم تعديل قيمة المساعدة بتخفيضها حتى تعكس إستخدامها السابق قبل إرسالها إلى المورد فى الخارج .

مثال: أشتري المستورد (A) قالب من شركة فرنسية مقابل ١٠٠٠٠ \$ يمكن لهذا القالب إنتاج ٢٠٠٠ رفر ف سيارة - وقد استخدم المستورد القالب فبإنتاج ٢٠٠ رفر ف ثم قام بعد ذلك بإرسال القالب لإلا شركة ماكس كار فى إيطاليا على أن يقوم بأستيراد الرفارف الكاملة منها - ماهى قيمة المساعدة ؟
متوسط تكلفة الوحدة من القالب = $2000 / 10000 = 0.2$ \$ للوحدة
إذن: قيمة القالب كمساعدة = $10000 - (200 \times 0.2) = 9960$ \$.

■ ثامناً : تقسيم قيمة المساعدة – يمكن تقسيم قيمة المساعدة كما يلي :

- على الشحنة الأولى .
- على الإنتاج المتوقع بالكامل أو كامل الشحنة .
- استخدام طريقة اخرى للتخييص تتفق مع مبادئ المحاسبة المقبولة .

٤) رسوم الترخيص وحقوق الملكية :

■ رسوم الترخيص لحقوق الملكية :

هى أحد العناصر الواجبة الإضافة عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية وهى مبلغ من المال يدفع لإستخدام حق محمي من حقوق الملكية (الفكرية - التجارية - الصناعية) وليس للحصول على بضائع .
و يشترط لإضافة رسوم الترخيص لحقوق الملكية إلى الثمن :

١. أن تكون حقوق الملكية هذه متعلقة بالبضائع محل التقييم .
٢. أن تكون شرطاً للبيع سواء تم سدادها للبائع أو لطرف ثالث .

٣. ألا تكون متضمنة في سعر البيع .

مثال: إذا كان الثمن المدفوع للمورد كقيمة لجهاز الحاسب هو \$٢٠٠ و قام المستورد بدفع \$١٥ إلى إحدى الشركات في بلد آخر عن كل جهاز مقابل الترخيص باستخدام حقوق الملكية في التصنيع . إذن: قيمة الصفقة تكون \$ ٢١٥ للوحدة من أجهزة الحاسب .

■ رسوم التراخيص لحق استخدام العلامة التجارية :

هي المبالغ التي يتم دفعها إلى طرف ثالث مقابل استخدام العلامة التجارية لسلعة معينة في مصر و التي يكون لها علاقة بالسلعة المستوردة – و غير متضمنه في سعر السلعة

■ تكلفة حق التوزيع أو إعادة البيع :

هي المبالغ التي دفعها المستورد إلى المورد او الى طرف ثالث للحصول على حق التوزيع أو إعادة البيع في بلد الإستيراد ولا يتم إضافتها إلى سعر السلعة إلا إذا كانت شرطاً للبيع بغرض تصدير السلعة محل التقييم إلى مصر .

■ تكاليف الحصول على حق إعادة إنتاج السلعة المستوردة في بلد الأستيراد:

لا يتم إضافتها إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع.

وقد قام قطاع النظم والإجراءات الجمركية بإصدار منشور التعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ بتحديد ضوابط وشروط إضافة تلك العناصر للقيمة للأغراض الجمركية.

٥) مستحقات المورد الناتجة عن إعادة البيع اللاحق :

■ في حالة الإتفاق بين المورد و المستورد على استحقاق المورد لجزء من حصة إعادة البيع اللاحق في بلد الإستيراد.

■ تضاف مستحقات المورد الناتجة عن البيع اللاحق إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية.

مثال: إذا كان السعر المدفوع كقيمة لجهاز الحاسب هو \$٢٠٠ بشرط أن يقوم المستورد بدفع \$١٠ للمورد عن كل جهاز يقوم المستورد بإعادة بيعه في بلد الإستيراد . إذن : قيمة الصفقة تكون \$٢٠٠ للوحدة من أجهزة الحاسب .

٦) التسويات الاختيارية :

(النولون والتأمين والتفريغ)

وطبقاً للتشريع الجمركي المصري بموجب القانون الجمركي و لأئحته التنفيذية فإن نقطة التقييم DPU أي قيمة البضاعة + النولون + التأمين + التفريغ .

رابعاً: تعديل الثمن بخصم عناصر غير واجبة الإضافة إلى الثمن :

■ التكاليف التي يجب ألا يشملها الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع التكاليف اللاحقة للإستيراد:

١. تكلفة الإنشاء أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية في بلد الإستيراد.

٢. تكلفه نقل البضاعة بعد الإستيراد.

٣. قيمه الرسوم الجمركية.

٤. الضرائب الداخلية في بلد الإستيراد.

٥. مصاريف الدعاية والإعلان والأنشطة التسويقية.


شروط إستبعاد التكاليف السابقة من الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع :

١. أن تكون مميزه عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع.

٢. أن تتم في مصر بعد الإستيراد

تعديلات الثمن (بالإضافة أو عدم الإضافة)

م	التكاليف الواجبة الإضافة إلى الثمن	م	التكاليف التي لا تضاف إلى الثمن ، بشرط :
1	تكلفة الأوعية (الكراتين والصناديق والأخشاب والورق والبلاستيك..)	1	تكلفة الإنشاء أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية في مصر .
2	تكلفة التعبئة والتغليف (المواد والعمالة)	2	عمولة الشراء .
3	عمولة البيع والسمسة	3	تكلفة نقل البضاعة بعد الاستيراد .
4	عناصر المساعدات : ١- المواد والمكونات والأجزاء . ٢- العدد والأدوات واللقم والقوالب . ٣- المواد المستهلكة في الإنتاج . ٤- التصميمات الهندسية ودراسات التطوير خارج بلد الإستيراد .	4	قيمة الرسوم الجمركية .
5	حقوق الملكية ورسوم التراخيص وتشمل براءة الاختراع والعلامات المسجلة وحقوق النشر . (راجع المعايير الواردة بمنشور قطاع النظم رقم ٣ لسنة ٢٠١٩)	5	الضرائب الداخلية في بلد الإستيراد .
6	المدفوعات مقابل حق توزيع أو إعادة بيع السلع المستوردة في مصر .	6	التكاليف مقابل حق إعادة الإنتاج .
7	عوائد البيع اللاحق في بلد الإستيراد .	7	مصاريف الدعاية والإعلان والأنشطة التسويقية .
8	تكلفة الشحن والنقل والتحميل والتفريغ والتأمين .	8	عوائد الأسهم المقدمة من المشتري إلى البائع .



أسئلة

- س ١ : اذكر اربع من التكاليف التي يجب اضافتها للقيمة .
- س ٢ : اذكر اربع من التكاليف التي لا تضاف للقيمة ، وشروط عدم الإضافة .
- س: اذكر ثلاثة أسباب لرفض تطبيق قيمة الصفقة؟

المادة الثانية

٢) طريقة السلع المطابقة

(م ٣٩ من اللائحة)

هى السلع التى سبق قبول قيمتها التعاقدية والتى تتطابق فى كل النواحي بما فى ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة والسمعة التجارية ولو اختلفت اختلافاً طفيفاً فى المظهر.

ويتم استخدامها فى حالة تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم وفقاً لطريقة قيمة الصفقة فتكون القيمة الجمركية هى القيمة التعاقدية المقبولة طبقاً لأحكام المادة الأولى على سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى مصر وصدرت فى نفس الوقت الذى صدرت فيه السلع محل التقييم أو نحوه (٦٠ يوم قبل أو بعد تاريخ تصدير السلعة محل التقييم، على نفس المستوى التجاري وبذات الكميات تقريباً).

شروط تطبيقها:

١. أن تكون البضائع المطابقة منتجة بواسطة نفس المورد وفى نفس بلد الإنتاج .
٢. أن تكون البضائع المطابقة تم تصديرها إلى مصر خلال ٦٠ يوم قبل أو بعد تاريخ تصدير سلعة محل التقييم.
٣. أن تكون البضائع المطابقة تم تصديرها على نفس المستوى التجاري وبنفس كميات البضائع محل التقييم
٤. فى حالة عدم وجود سلع مطابقة مستوردة من نفس المورد يجوز القياس على سلع واردة من منتج آخر من نفس بلد الإنتاج .
٥. فى حالة اختلاف المستوى التجاري أو الكميات أو وسائل النقل يجوز التعديل والتسوية لتحقيق التوافق قبل المقارنة بين القيمتين بشرط أن لا يتم التعديل إلا فى حالة وجود أدلة قاطعة تثبت معقولية التعديلات و دقتها .
٦. فى حالة وجود أكثر من قيمة للسلع المطابقة يتم الأخذ بالقيم الأدنى .
٧. لا يمكن اعتبار السلعة مطابقة للسلعة محل التقييم فى حالة ما إذا تم إعداد الرسومات الهندسية أو الدراسات أو الأعمال أو التصميم الخاصة بها فى مصر.

طريقة السلع المطابقة Identical Goods Method

هي السلع التي سبق قبول قيمتها التعاقدية و التي تتطابق في كل النواحي بما في ذلك الخصائص المادية و النوعية و الجودة و السمعة التجارية و لو اختلفت إختلافاً طفيفاً في

شروط التطابق

محددات ثانوية
يمكن التغاضي
عنها

محددات
أساسية
للتطابق

الألوان

الخصائص
الطبيعية
والمادية

الجودة
والشهرة

العلامة
التجارية

الفئة والنوع

2 - أن تكون البضائع المطابقة تم تصديرها إلى مصر خلال 60 يوم قبل أو بعد تاريخ تصدير السلعة محل التقييم .

1 - أن تكون البضائع المطابقة منتجة بواسطة نفس المورد و في نفس بلد الإنتاج .

4 - في حالة اختلاف المستوى التجاري أو الكميات أو وسائل النقل يجوز التعديل والتسوية لقيمة البضائع المطابقة بشرط أن لا يتم التعديل إلا في حالة وجود أدلة قاطعة تثبت معقولية التعديلات ودقتها .

3 - أن تكون البضائع المطابقة تم تصديرها على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات للبضائع محل التقييم .

5 - في حالة عدم وجود سلع مطابقة مستوردة من نفس المورد يجوز القياس على سلع واردة من منتج آخر من نفس بلد الإنتاج .

7 - لا يمكن اعتبار السلعة مطابقة للسلعة محل لتقييم في حالة ما إذا تم إعداد الرسومات الهندسية أو الدراسات أو الأعمال أو التصميم الخاصة بها في مصر .

6 - في حالة وجود أكثر من قيمة للسلع المطابقة يتم الأخذ بالقيم الأدنى.

المادة الثالثة : طريقة السلع المماثلة

(م ٤٠ من اللائحة)


- هي السلع التي سبق قبول قيمتها التعاقدية والتي لها خصائص ومكونات مادية متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف و تكون قابلة للتبادل فيما بينها تجاريا - مع مراعاة الجودة والسمعة التجارية و ما إذا كانت تحمل أو لا تحمل علامة تجارية حتى و لو لم تكن متشابهة فى جميع النواحي .
- ويتم استخدامها فى حالة تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم وفقاً لطريقة السلع المطابقة فتكون القيمة الجمركية هي القيمة التعاقدية المقبولة طبقاً لأحكام المادة الأولى على سلع مماثلة بيعت للتصدير إلى مصر وصدرت فى نفس الوقت الذي صدرت فيه السلع محل التقييم أو نحوه (٦٠ يوم قبل أو بعد تاريخ تصدير السلعة محل التقييم) ، على نفس المستوى التجاري وبذات الكميات تقريباً.

شروط تطبيقها:

١. أن تكون البضائع المماثلة منتجة بواسطة نفس المورد وفى نفس بلد الإنتاج .
٢. أن تكون البضائع المماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال ٦٠ يوم قبل أو بعد تاريخ تصدير السلعة محل التقييم.
٣. أن تكون البضائع المماثلة تم تصديرها على نفس المستوى التجاري وبنفس كميات البضائع محل التقييم .
٤. فى حالة عدم وجود سلع مماثلة مستوردة من نفس المورد يجوز القياس على سلع واردة من منتج آخر من نفس بلد الإنتاج .
٥. فى حالة اختلاف المستوى التجاري أو الكميات أو وسائل النقل يجوز التعديل والتسوية لتحقيق التوافق قبل المقارنة بين القيمتين بشرط أن لا يتم التعديل إلا فى حالة وجود أدلة قاطعة تثبت معقولية التعديلات و دقتها .
٦. فى حالة وجود أكثر من قيمة للسلع المماثلة يتم الأخذ بالقيم الأدنى.
٧. لا يمكن اعتبار السلعة مماثلة للسلعة محل التقييم فى حالة ما إذا تم إعداد الرسومات الهندسية أو الدراسات أو الأعمال أو التصميم الخاصة بها فى مصر.

طريقة السلع المماثلة Similar Goods Method

هي السلع التي سبق قبول قيمتها التعاقدية والتي لها خصائص ومكونات مادية متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف و تكون قابلة للتبادل فيما بينها تجارياً - مع مراعاة الجودة و السمعة التجارية و ما إذا كانت تحمل أو لا تحمل علامة تجارية حتى و لو لم تكن متشابهة في جميع النواحي.



س : بالمقصود بطريقة السلع المطابقة - المماثلة .

المادة الخامسة : الطريقة الخصمية

مادة (٤٢) من اللائحة

دون الإخلال بحكم المادة (٤١) من هذه اللائحة تكون القيمة للأغراض الجمركية هي القيمة الخصمية طبقاً للآتي :

أ- إذا كانت البضائع الواردة أو السلع المطابقة أو المماثلة تباع بالحالة التي وردت عليها عند الاستيراد تحدد القيمة للأغراض الجمركية بإتباع الآتي :

١- سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع الواردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة في السوق المحلي على حالتها عند الاستيراد بأكبر كمية إجمالية خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم إلى جمهورية مصر العربية لأشخاص غير مرتبطين بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه السلع بعد إجراء الاستقطاعات الآتية :

- العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق علي دفعها من المورد إلى المستورد أو التي تدفع عادة وفقاً للأعراف التجارية السائدة ، أو إجمالي الربح والمصروفات العامة لبضائع من نفس الفئة أو النوع والمعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في جمهورية مصر العربية.
- الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة في جمهورية مصر العربية والمتعلقة باستيراد البضائع أو بيعها.

٢- في حالة عدم وجود عمليات بيع في السوق المحلي للبضائع الواردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة على حالتها عند الاستيراد خلال المدة المشار إليها بالبند (أ / ١) من هذه المادة يعتد بسعر بيع الوحدة في السوق المحلي خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ وصول البضاعة محل التقييم مع عدم الإخلال بأي أحكام أخرى وردت بالبند (أ / ١) من هذه المادة.

ب- إذا بيعت البضائع الواردة أو السلع المطابقة أو المماثلة بعد تجهيزها ولم تكن قد بيعت بالحالة التي وردت عليها في السوق المحلي فيتم تحديد القيمة الجمركية ، إذا طلب المستورد ذلك ، على أساس سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين ، بعد مراعاة استقطاع القيمة المضافة نتيجة التجهيز بالإضافة إلى الاستقطاعات المنصوص عليها في البند (أ / ١) من هذه المادة .

ويشترط أن تستند الاستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة تجهيز البضائع الواردة علي بيانات موضوعية وكمية وذلك بموجب مستندات فعلية وبيانات من واقع السجلات بما يعبر عن تكلفة التجهيز بدقة.

ج- يراعى عند تطبيق هذه المادة الآتي : لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سعر بيع الوحدة طبقاً لهذه المادة أي عملية بيع لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة منخفضة أيّاً من العناصر المحددة في البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة (٣١) من هذه اللائحة لاستخدامها في إنتاج البضائع الواردة.

ويتم الحصول على سعر بيع الوحدة في السوق المحلي للبضائع الواردة من واقع سجلات ودفاتر مستورد السلعة محل التقييم أو مستوردي السلع المطابقة أو المماثلة . ويتعين أن تكون الاستقطاعات الواجبة الخصم من سعر بيع الوحدة للوصول إلي القيمة للأغراض الجمركية محددة على أسس موضوعية وكمية . ويحدد مقدار الربح والمصروفات العامة الواجبة الخصم بصفة إجمالية وعلى أساس المعلومات التي يقدمها المستورد أو وكيله ، بشرط أن تكون هذه المعلومات متسقة مع المعلومات المستمدة من مبيعات بضائع من نفس الفئة أو النوع . وتشمل البضائع من نفس الفئة أو النوع البضائع الواردة من نفس البلد الذي استوردت منه البضائع التي يجري تقييمها فضلاً عن البضائع الواردة من بلدان أخرى ، وتشمل عبارة (المصروفات العامة) التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق البضائع محل التقييم وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يسترشد بها في تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المطبقة في جمهورية مصر العربية.

أمثلة علي احتساب القيمة وفقاً للطريقة الخصمية:

سعر بيع الوحدة عند أكبر كمية إجمالية مباعة للسلع محل التقييم أو لسلع المطابقة ××××× أو لسلع مماثلة.

يخصم

× إجمالي الربح والمصروفات العامة أو العمولات المعتاد دفعها.

× تكاليف النقل و التأمين الداخلي في مصر.

× الرسوم الجمركية و الضرائب المستحقة في مصر.

××× القيمة للأغراض الجمركية

شروط تطبيق الطريقة الخصمية:

١. عمليات البيع التي يعتد بها هي العمليات التي تحدث على المستوى التجاري الأول بعد الاستيراد

(أي من واقع سجلات ودفاتر المستورد) طبقاً للقواعد المحاسبية المعمول بها في مصر.

٢. لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد (سعر بيع الوحدة) أي عمليات بيع لمشتريين قاموا بتقديم مساعدات بدون قيمة أو بقيمة مخفضة فيما يخص العناصر المذكورة في المادة (١/٨ ب) للمستورد لاستخدامها في إنتاج السلعة محل التقييم.

٣. أن تباع السلعة المستوردة أو المطابقة أو المماثلة خلال ٦٠ يوم قبل أو بعد تاريخ وصول البضاعة أو خلال ٩٠ يوم بعد تاريخ وصول السلعة المستوردة.

٤. مقدار الربح والمصروفات العامة (الذي يتم خصمه من سعر بيع الوحدة) ينبغي أن يؤخذ في مجموعة علي أساس المعلومات التي يقدمها المستورد أو من ينييه بشرط أن تكون هذه المعلومات متسقة . مع المعلومات المستمدة من مبيعات سلع من نفس الفئة والنوع .

٥. السلع من نفس الفئة أو النوع : هي السلع التي تدخل في مجموعة أو دائرة من السلع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين وتشمل السلع المطابقة والمماثلة .

٦. تشمل عبارة "المصروفات العامة" : التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق السلع المعنية .

٧. أن يكون سعر بيع الوحدة عند أكبر كمية إجمالية مجمعة ويقصد بسعر بيع الوحدة عند أكبر كمية إجمالية : هو السعر الذي يبيع به أكبر عدد من الوحدات.

مثال (١) : تم بيع البضائع محل التقييم في عمليتين كالآتي :

المشتري	أحمد علي	محمود إبراهيم
الكمية المباعة	٥٠٠ وحدة	٤٠٠ وحدة
سعر بيع الوحدة	١٠٠ جنية	٩٠ جنية

إذن سعر بيع الوحدة الذي يعتد به هو ١٠٠ جنية.

المادة الخامسة - الطريقة الخصمية Deductive Value Method

وفيها يتم تقييم البضائع المستوردة على أساس **سعر بيع الوحدة عند أكبر كمية إجمالية** من واقع سجلات المستورد من السلع **محل التقييم** أو **السلع المطابقة** أو **المماثلة** في السوق المحلي بعد استقطاع إجمالي الربح و المصروفات العامة أو العمولة التي تدفع عادة أو التي أتفق على دفعها من المورد إلي المستورد وكذا تكاليف النقل و التأمين الداخلي و الرسوم الجمركية و الضرائب في مصر.

أولاً

إذا كانت السلعة المستوردة أو المطابقة أو المماثلة يتم بيعها على حالتها المستوردة بها

إذا كانت السلعة محل التقييم لم يتوفر لها معلومات سابقة عن سعر بيعها في السوق المحلية خلال **60 يوم** قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم .
- يتم احتساب القيمة الجمركية على أساس سعر بيع الوحدة الذي سوف تباع به السلع المستوردة أو المطابقة المماثلة بأكبر كمية إجمالية بما لا يزيد عن **90 يوم** بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم إلى مصر .

إذا كانت السلعة محل التقييم يتوفر لها معلومات سابقة عن سعر بيعها في السوق المحلية.
يتم احتساب القيمة الجمركية على أساس سعر بيع الوحدة الذي بيعت به السلع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة بأكبر كمية إجمالية خلال **60 يوم** قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم إلى مصر .

يستقطع من سعر بيع الوحدة

الرسوم الجمركية
و الضرائب في
مصر.

تكاليف النقل - التأمين و
جميع التكاليف المتعلقة
بعملية البيع و التي
تتم بعد الاستيراد .

إجمالي الربح و المصروفات
العامة أو العمولة التي تدفع
عادة أو التي أتفق على دفعها
من المورد إلي المستورد

تابع الطريقة الخصمية

ثانياً

و إذا كانت السلعة المستوردة أو المطابقة أو المماثلة لا يتم بيعها على حالتها و إنما يتم تجهيزها أو معالجتها بإضافات .

إذا كانت هناك صعوبة في تحديد القيمة المضافة نتيجة التجهيز بدقة .

الانتقال إلى الطريقة التالية

شروط الطريقة الخصمية

- أن يكون سعر بيع الوحدة عند أكبر كمية إجمالية مجمعة .
- أن يكون البيع عند المستوى الأول بعد التصدير .
- أن يكون البيع لأشخاص لا يرتبطون بعلاقة ارتباط تؤثر على السعر .
- لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد (سعر بيع الوحدة) أي عمليات بيع لمشتريين قاموا بتقديم مساعدات بدون قيمة أو بقيمة مخفضة لاستخدامها في إنتاج السلعة المستوردة .
- أن تباع السلعة المستوردة أو المطابقة أو المماثلة خلال 60 يوم قبل أو بعد تاريخ وصول البضاعة أو خلال 90 يوم بعد تاريخ وصول السلعة المستوردة .

إذا كانت هناك إمكانية لتحديد القيمة المضافة نتيجة التجهيز

يستقطع من سعر بيع الوحدة

القيمة المضافة نتيجة التجهيز و المعالجة

إجمالي الربح و المصروفات العامة أو العمولة التي تدفع عادة أو التي أتفق على دفعها من المورد إلى المستورد

تكاليف النقل - التأمين و جميع التكاليف المتعلقة بعملية البيع .

الرسوم الجمركية و الضرائب في مصر

أسئلة

س ١: ماهي القيمة الجمركية وفقاً للطريقة الخصمية ؟

س ٢: ماهي الاستقطاعات الواجبة من سعر السوق المحلي عند تطبيق الطريقة الخصمية ؟

المادة السادسة: الطريقة الحسابية

(م ٤٣ من اللائحة)

وفقاً للطريقة السابقة (الطريقة الخصمية) تبحث الجمارك عن السعر الذي تباع به السلع المستوردة في سوق بلد الاستيراد ثم يتم أستقطاع بعض النفقات من هذا السعر للوصول إلى القيمة للأغراض الجمركية.

أما في ظل الطريقة الحسابية فإن الإدارة الجمركية تبحث عن إجمالي تكاليف السلعة في بلد الإنتاج بغرض بيعها إلى مصر.

الطريقة الحسابية تتضمن مجموع التكاليف الآتية :

١. تكلفة أو قيمة المواد و التصنيع و أى عمليات تجهيز تتم أثناء الإنتاج .
٢. الأرباح والنفقات العامة بشرط أن تتسق مع الأرباح و النفقات العامة المعتاد دفعها في بلد الإنتاج لبضائع من نفس النوع و الفئة (تعنى عبارة نفس النوع و الفئة هى السلع التي تدخل في مجموعة أو دائرة السلع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعى معين) .
٣. التكاليف المتعلقة بنقل البضائع حتى ميناء الوصول مثل النولون و التأمين ... إلخ .

مثال : القيمة الجمركية للسلع المستوردة يتم تحديدها بمجموع العناصر التالية

قيمة أو تكلفة المواد و التصنيع الداخلة في إنتاج السلع المستوردة	٥٠٠٠
مقدار الربح والمصروفات العامة	١٠٠٠
تكلفة النقل والتأمين و الشحن والتفريغ حتى ميناء الوصول في مصر	١٠٠٠
القيمة للأغراض الجمركية وفقاً للطريقة الحسابية	<u>٧٠٠٠</u>

يضاف إلى هذه العناصر :

أ- تكلفة التعبئة والتغليف المقدمة من المستورد إلى المورد بدون قيمة أو بقيمة مخفضة ، ويتم التعرف علي هذه العناصر بالرجوع إلى سجلات المستورد .

ب- قيمة المساعدات المقدمة من المستورد إلى المورد مجاناً أو بتكلفة مخفضة وهي:

١. المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في تكوين البضاعة المستوردة.
٢. الأدوات واللقم والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة .
٣. المواد التي استهلكت في إنتاج السلع المستوردة .

ج- أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم و الخطط والرسومات التي نفذت في بلد آخر غير مصر واللازمة لإنتاج السلع المستوردة ، والمقدمة من المستورد إلى المورد مجاناً أو بقيمة مخفضة.


د- يراعي عند إضافة العناصر السابقة المحددة في أ ، ب ، ج أن تكون غير متضمنة ضمن عناصر التكاليف المكونة للطريقة الحسابية وأن تراعي شروط إضافة المساعدات الموضحة بالمادة الثامنة من اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية .

معلومات ضرورية عند تطبيق الطريقة الحسابية :

١. يقتصر تطبيق الطريقة الحسابية عموماً علي الحالات التي يكون المنتج علي استعداد لان يقدم للجمارك المعلومات اللازمة لتحديد القيمة وفقاً لإحكام هذه المادة، ويوفر التسهيلات لأي تحقق قد يلزم فيما بعد.
٢. لا يجوز للجمارك أن تجبر أي شخص غير مقيم بمصر أن يقدم للفحص أي حساب أو سجل لأغراض تحديد القيمة طبقاً لإحكام هذه المادة.
٣. تكلفة أو قيمة المواد الداخلة في إنتاج السلع المستوردة تشمل : المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في تكوين البضاعة المستوردة ، الأدوات واللقم والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة ، المواد التي استهلكت في إنتاج السلع المستوردة
٤. تكلفة التشغيل أو التصنيع تشمل : العمالة المباشرة وتكلفة التجميع والآلات المستخدمة في الإنتاج والتكاليف غير المباشرة .
٥. مقدار الربح والمصروفات العامة يجب أن يؤخذ في مجموعة ويجب أن يعادل النسبة أو المقدار المتعارف عليه أو السائد في نفس الصناعة ولنفس السلعة في السوق المحلي لبلد الإنتاج فإذا كانت هذه النسبة مختلفة فلا بد أن يقوم المستورد بتبرير أسباب هذا الاختلاف ، فإذا تقدم المستورد بالأسباب المقنعة فإنه يمكن للإدارة الجمركية قبول المقدار الفعلي للربح والمصروفات العامة ، وفي حالة عدم الاقتناع من جانب الإدارة الجمركية فإنه يتم تطبيق النسبة أو المقدار السائد لمبيعات سلع من نفس فئة أو نوع السلع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون آخرون في البلد المصدر لتصديرها إلي مصر.
٦. المصروفات العامة تشمل التكاليف الإدارية المباشرة وغير المباشرة والتوزيع والتسويق والإيجار والكهرباء والاستهلاك والتسويق .
٧. تكون القواعد المحاسبية والاعراف التجارية المعمول بها في بلد الانتاج هي القواعد التي يسترشد بها عند تطبيق احكام هذه الطريقة .
٨. السلع من نفس الفئة أو النوع : هي السلع التي تدخل في مجموعة او دائرة من السلع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين وتشمل السلع المطابقة والمماثلة

الطريقة الحسابية Computed value Method

وهي تعنى أن القيمة الجمركية للسلع المستوردة يتم
تحديدتها بمجموع العناصر التالية



رسم توضيحي لكيفية إحتساب القيمة الجمركية وفقاً للطريقة الحسابية

س : ماهي القيمة الجمركية وفقاً للطريقة الحسابية ؟

المادة السابعة

مادة المرونات

■ في حالة تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى احكام الطرق السابقة من الأولي إلي الخامسة فإنه يمكن تحديدها بإستخدام ذات الطرق المنصوص عليها في تلك المواد باستخدام قدر من المرونة ووسائل مناسبة تتفق مع المبادئ والاحكام العامة الواردة باتفاقية القيمة الواردة لمنظمة الجمارك العالمية وعلي اساس البيانات المتاحة في بلد الاستيراد. (م ٤٤ من اللائحة)

شرط المدة:

من شروط تطبيق طريقتي السلع المطابقة والمماثلة أن يكون تاريخ تصديرها قبل أو بعد تاريخ تصدير السلعة محل التقييم في حدود ٦٠ يوم - و بأستخدام المرونة فإن هذه المدة يمكن أن تكون ١٢٠ يوم قبل أو بعد تاريخ تصدير السلعة محل التقييم .

شرط المنشأ:

من شروط تطبيق طريقتي السلع المطابقة والمماثلة أن تكون السلعة المطابقة أو المماثلة من نفس بلد إنتا السلعة محل التقييم - و بأستخدام المرونة فإنه يمكن إعتبار السلعة مطابقة او مماثلة حتي وإن كانت من أنتاج بلد آخر يختلف عن بلد أنتاج السلع محل التقييم .

شرط القيمة:

من شروط تطبيق طريقتي السلع المطابقة والمماثلة أن تكون السلعة المطابقة أو المماثلة مقبولة طبقاً لطريقة قيمة الصفقة و بأستخدام المرونة فإنه يمكن إعتبار السلعة مطابقة أو مماثلة علي الرغم من أن قيمتها تم تحديدها طبقاً للطريقة الخصمية أو الحسابية.

الطريقة الخصمية :

مادة (٤٢)

دون الإخلال بحكم المادة (٤١) من هذه اللائحة تكون القيمة للأغراض الجمركية هي القيمة الخصمية طبقاً للآتي :

أ) إذا كانت البضائع الواردة أو السلع المطابقة أو المماثلة تباع بالحالة التي وردت عليها عند الاستيراد تحدد القيمة للأغراض الجمركية بإتباع الآتي :

١- سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع الواردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة في

السوق المحلي على حالتها عند الاستيراد بأكبر كمية إجمالية خلال ستين يوماً قبل أو

بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم إلى جمهورية مصر العربية لأشخاص غير

مرتبطين بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه السلع بعد إجراء الاستقطاعات الآتية :

- العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق علي دفعها من المورد إلي المستورد أو التي تدفع عادة وفقاً للأعراف التجارية السائدة ، أو إجمالي الربح والمصروفات العامة لبضائع من نفس الفئة أو النوع والمعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في جمهورية مصر العربية.
- الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة في جمهورية مصر العربية والمتعلقة باستيراد البضائع أو بيعها.

٢- في حالة عدم وجود عمليات بيع في السوق المحلي للبضائع الواردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة على حالتها عند الاستيراد خلال المدة المشار إليها بالبند (أ / ١) من هذه المادة يعتد بسعر بيع الوحدة في السوق المحلي خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ وصول البضاعة محل التقييم مع عدم الإخلال بأي أحكام أخرى وردت بالبند (أ / ١) من هذه المادة.

ب) إذا بيعت البضائع الواردة أو السلع المطابقة أو المماثلة بعد تجهيزها ولم تكن قد بيعت بالحالة التي وردت عليها في السوق المحلي فيتم تحديد القيمة الجمركية ، إذا طلب المستورد ذلك ، على أساس سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بعد تجهيزها بأكثر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين ، بعد مراعاة استقطاع القيمة المضافة نتيجة التجهيز بالإضافة إلى الاستقطاعات المنصوص عليها في البند (أ / ١) من هذه المادة .

ويشترط أن تستند الاستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة تجهيز البضائع الواردة علي بيانات موضوعية وكمية وذلك بموجب مستندات فعلية وبيانات من واقع السجلات بما يعبر عن تكلفة التجهيز بدقة.

ج) يراعى عند تطبيق هذه المادة الآتي : لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سعر بيع الوحدة طبقاً لهذه المادة أي عملية بيع لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة منخفضة أيّاً من العناصر المحددة في البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة (٣١) من هذه اللائحة لاستخدامها في إنتاج البضائع الواردة.

ويتم الحصول على سعر بيع الوحدة في السوق المحلي للبضائع الواردة من واقع سجلات ودفاتر مستورد السلعة محل التقييم أو مستوردي السلع المطابقة أو المماثلة . ويتعين أن تكون الاستقطاعات الواجبة الخصم من سعر بيع الوحدة للوصول إلي القيمة للأغراض الجمركية محددة على أساس موضوعية وكمية . ويحدد مقدار الربح والمصروفات العامة الواجبة الخصم بصفة إجمالية وعلى أساس المعلومات التي يقدمها المستورد أو وكيله ، بشرط أن تكون هذه المعلومات متسقة مع المعلومات

المستمدة من مبيعات بضائع من نفس الفئة أو النوع . وتشمل البضائع من نفس الفئة أو النوع البضائع الواردة من نفس البلد الذي استوردت منه البضائع التي يجري تقييمها فضلاً عن البضائع الواردة من بلدان أخرى ، وتشمل عبارة (المصروفات العامة) التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق البضائع محل التقييم وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يسترشد بها في تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المطبقة في جمهورية مصر العربية.

لا يجوز تحديد القيمة الجمركية باستخدام أحد الأساليب التالية : (م ٤٥ من اللائحة)

١. سعر بيع السلع المحلية المنتجة في مصر .
٢. القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين
٣. أسعار السلع في السوق المحلي لبلد التصدير
٤. تكلفه إنتاج أخرى تختلف عن القيمة المحسوبة المحددة لسلع مطابقة أو مماثله وفقاً لأحكام الطريقة الحسابية .
٥. أسعار السلع المصدرة إلى بلد آخر غير مصر .
٦. القيم الجمركية الدنيا (علي أساس وضع حد أدنى لقيم السلع) .
٧. القيم عشوائية أو الجزأ فيه .

مرونة المادة السابعة

و هي تعني أن القيمة الجمركية للسلع المستوردة في حالة تعذر تحديدها بالمواد من (١ : ٦) فإنه يتم تحديدها باستخدام أحد الطرق السابقة بالمرونة الموضحة بالمادة السابعة .

1	2	3	4	5	أمثلة للمرونة
قيمة الصفقة	السلع المطابقة	السلع المماثلة	طريقة الخصمية	الطريقة الحسابية	
قيمة السلع المطابقة يجب أن تكون مقبولة طبقاً لطريقة قيمة الصفقة	متشأ السلعة المطابقة يجب أن يكون من متشأ السلعة محل التقييم	الفترة الزمنية للسلع المطابقة 60 يوم قبل أو بعد تاريخ التصدير	المادة الثانية بشروطها الأصلية	المادة الثانية السلع المطابقة بمرونة السابعة	
قيمة السلع المطابقة يمكن أن تكون مقبولة طبقاً للطريقة الخصمية أو الحسابية	متشأ السلعة المطابقة يمكن أن يكون من متشأ يختلف عن متشأ السلعة محل التقييم	الفترة الزمنية للسلع المطابقة 120 يوم قبل أو بعد تاريخ التصدير	المادة الثانية باستخدام المرونة	المادة الثانية السلع المطابقة بمرونة السابعة	
قيمة السلع المماثلة يجب أن تكون مقبولة طبقاً لطريقة قيمة الصفقة	متشأ السلعة المماثلة يجب أن يكون من متشأ السلعة محل التقييم	الفترة الزمنية للسلع المماثلة 60 يوم قبل أو بعد تاريخ التصدير	المادة الثالثة بشروطها الأصلية	المادة الثالثة السلع المماثلة بمرونة السابعة	
قيمة السلع المماثلة يمكن أن تكون مقبولة طبقاً للطريقة الخصمية أو الحسابية	متشأ السلعة المماثلة يمكن أن يكون من متشأ يختلف عن متشأ السلعة محل التقييم	الفترة الزمنية للسلع المماثلة 120 يوم قبل أو بعد تاريخ التصدير	المادة الثالثة باستخدام المرونة	المادة الثالثة السلع المماثلة بمرونة السابعة	
الفترة الزمنية لسعر بيع الوحدة في السوق المحلي للسلع محل التقييم أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة هي 90 يوم من تاريخ وصول الرسالة .			المادة الخامسة بشروطها الأصلية	المادة الخامسة الطريقة الخصمية بمرونة السابعة	
الفترة الزمنية لسعر بيع الوحدة في السوق المحلي للسلع محل التقييم أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة هي 180 يوم من تاريخ وصول الرسالة .			المادة الخامسة باستخدام المرونة	المادة الخامسة الطريقة الخصمية بمرونة السابعة	

أسئلة

- س١: ماهي الأساليب المحظور استخدامها في التقييم ؟
 س٢: اعطي امثلة للمرونة في حلة السلع المطابقة والمماثلة .

الفصل الثالث

حقوق وواجبات الإدارة الجمركية والمستوردين

أولاً: مواد الاتفاقية التي تقتن حقوق الإدارة الجمركية:

١- المادة (١٧) والتي تنص على: (م ٣٠ من اللائحة)

ليس في هذا الإتفاق ما يعنى تقييداً أو تشكيكاً في حقوق الإدارة الجمركية في أن تقتنع بصدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو إعلان يقدم للجمارك لأغراض التقييم.

٢- الفقرة (٦) من الملحق الثالث والتي تنص على:

تسلم المادة (١٧) بأن الإدارات الجمركية قد تحتاج عند تطبيقها للاتفاقية إلى إجراء بعض التحقيقات بشأن صدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو إقرار يقدم لها لأغراض التقييم الجمركي ، ومن هنا فإن المادة تسلم بأنه من الممكن إجراء تحقيقات ترمى مثلاً إلى التحقق من أن عناصر القيمة المعلنة أو المقدمة إلى الجمارك عند تحديد القيمة الجمركية كاملة وصحيحة ، ومن حق الأعضاء و فق قوانينهم وإجراءاتهم الوطنية ، أن يتوقعوا التعاون الكامل من المستوردين في هذه التحقيقات.

٣- القرار (١/٦) الصادر عن منظمة التجارة العالمية : (م ٣٨ من اللائحة)

(Decision 6/1) الصادر في ١٢/٥/١٩٩٥ والذي ينص على :

■ عند تقديم الإقرار الجمركي ، وحين تكون لدى الإدارة الجمركية أسباب للشك في دقة أو حقيقة البيانات أو المستندات التي صدرت كتأييد لهذا القرار يمكن أن تطلب إدارة الجمارك من المستورد تقديم تفسير آخر يتضمن مستندات أو دليل على أن القيمة التي تم التصريح بها تمثل إجمالي السعر المدفوع فعلاً أو القابل للدفع للبضائع المستوردة والتي تم تعديلها طبقاً لأحكام المادة (٨) .

- وإذا كان لدى الجمارك بعد استلام المعلومات الإضافية أو في حالة عدم الإستجابة لمطالبها شكوك معقولة عن الحقيقة أو دقة القيمة المصرح بها فيمكنها مع الوضع في الاعتبار أحكام المادة (١١) .

- التسليم بأن القيمة الجمركية عن البضائع المستوردة لا يكون تحديدها و فقاً لأحكام المادة الأولى ويجب أن تقوم إدارة الجمارك قبل اتخاذ أي قرار نهائي بإبلاغ المستورد كتابة إذا طلب ذلك بالأساس الذي بنت عليه شكوكها في حقيقة أو دقة التفاصيل أو المستندات التي تم إصدارها، ويجب أن يتم إعطاء المورد فرصة ملائمة للرد - وعند إعلان القرار النهائي يجب أن تخبر المستورد كتابة بقرارها والأسس التي استند إليها.

■ يمكن أثناء تطبيق هذه الاتفاقية أن يتولى أحد الأعضاء مساعدة عضو آخر على أساس الشروط التي يتفق عليها الطرفان.

ثانياً: مواد الاتفاقية التي تقنن حقوق المستوردين:

١- المادة (١٠) : (م ٤٩ من اللائحة)

تعامل السلطات كل معلومات سريه بطبيعتها أو قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركي باعتبارها سريه تماماً ، ويجب على الإدارة الجمركية أن لاتقوم بالإعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص أو الحكومة التي قدمت هذه المعلومات إلا بقدر ما قد يطلب إفشاؤها في سياق إجراءات قضائية.

٢- المادة (١١) : (م ٥١ من اللائحة)

يجب أن ينص تشريع كل دولة عضو بالنسبة إلى تحديد القيمة الجمركية على حق المستورد أو أي شخص آخر يتحمل سداد الرسوم في الاستئناف دون جزاء ، ويجوز أن يكون الحق الأولي في الاستئناف دون جزاء أمام سلطه في إدارة الجمارك أو أمام هيئة مستقلة ، وينص تشريع كل دولة عضو على الحق في الاستئناف دون جزاء أمام سلطه قضائية ، ويخطر المستأنف بالقرار الصادر في الاستئناف وتقدم أسباب هذا القرار كتابه كما يجب إبلاغ المستأنف بأي حقوق في استئناف لاحق .

٣- المادة (١٢) : (م ٤٨ من اللائحة)

إذا أصبح من الضروري أثناء تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة تأخير التحديد النهائي لهذه القيمة الجمركية يكون من حق مستورد السلع مع ذلك سحبها من الجمارك بشرط أن يقدم المستورد حيثما يطلب ذلك) ضمانات كافيته في شكل كفالة أو وديعة أو أي صك مناسب لتغطيته دفع الرسوم التي قد تخضع لها السلع في نهاية الأمر ، وينص تشريع كل دولة عضو على هذه الظروف.

٤- المادة (١٦) : (م ٥٠ من اللائحة)

من حق المستورد أن يحصل بناء على طلب مكتوب على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك في البلد المستورد عن الكيفية التي حددت بها القيمة الجمركية للسلعة المستوردة.

وبالتحديد فإن حقوق مصلحة الجمارك تتمثل في الآتي :

١. أن يتقدم بالبيان الجمركي مكتمل .. (اي بكافة المستندات اللازمة) .
٢. أن يلتزم المستورد بالمدة المتفق عليها لتقديم المستندات .
٣. أن يمكن المستورد الجمارك من مراجعة دفاتره ومستنداته اذا طلب منه ذلك .
٤. أن يحتفظ المستورد بالسجلات والمستندات ذات الصلة بالبيان الجمركي لمدة خمس سنوات .

أما حقوق المستورد فتتمثل في :

١. أن يحتفظ بسرية مستنداته .
٢. له الحق في التظلم الي او الاستئناف المستوى الاداري الاعلى دون جزاء او عقوبة .
٣. الأخطار بالتشكك في المستندات ..
٤. إعلان المستورد بالقواعد والاجراءات و القرارات واللوائح و المنشورات الجديدة .
٥. الحق في الاستعلام عن الطريقة المستخدمة ف التقييم .

أسئلة

س١ : اذكر ثلاث من حقوق الجمارك تجاه المستوردين؟

س٢ : ثلاث من حقوق المستوردين تجاه الجمارك ؟

N
C
T
I



ثالثاً : مواد القيمة

١. المواد بالقانون الجمركي ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ :

مادة (١٦) :

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة هي قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول في أراضي الجمهورية، على أن يتضمن الإقرار العناصر التفصيلية للبضاعة والقيمة المتعلقة بها للأغراض الجمركية. وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبي ، فتقدر على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو السعر المعلن بقرار من الوزير . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وقواعد تطبيق هذه المادة .

مادة (١٧) :

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير مساوية لسعر البضائع مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية حتى ميناء التصدير في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها ، ولا تشمل هذه القيمة أي ضرائب ورسوم أخرى ، على أن يتضمن الإقرار العناصر التفصيلية للبضاعة والقيمة المتعلقة بها للأغراض الجمركية .

٢. مواد التقييم باللائحة التنفيذية للقانون الجمركي ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ :

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط المتعلقة بتحديد قيمة تلك البضائع .

مادة (٣٠)

دون الإخلال بأحكام اتفاق تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (اتفاقية التقييم الجمركي) ، ومع مراعاة أحكام المادتين (٣٨) و (٥٠) من هذه اللائحة ، للمصلحة عدم الاعتداد بأي بيان أو مستند أو وثيقة أو إعلان يقدم لها لأغراض التقييم إذا كان لديها أسباب موضوعية تدعو إلى الشك في صحة البيانات أو المستندات أو في صحة القيمة المقر عنها كقيمة للأغراض الجمركية.

مادة (٣١)

تكون القيمة للأغراض الجمركية للبضائع الواردة هي قيمتها الفعلية ، ويكون الأساس الأول لتحديد هذه القيمة هي القيمة التعاقدية للصفقة (قيمة الصفقة بعد إضافته التكاليف والمصروفات الفعلية بالقدر الذي تحمله المشتري ولم يدرج في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن البضائع الواردة. وتشمل التكاليف والمصروفات الفعلية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ما يأتي:

أ- البنود التالية بالقدر الذي تحمله المشتري ولم يدرج في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن البضائع الواردة :

١. العمولات والسمسرة بإستثناء عمولات الشراء

٢. تكلفة الأوعية التي تعتبر مع تكلفة البضاعة وحدة واحدة لأغراض التقييم الجمركي.

٣. تكلفة التعبئة والتغليف سواء من حيث العمل أو المواد .

ب- قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري - بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة لاستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة، وبالقدر الذي لا تكون فيه هذه القيمة قد أدخلت في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع :

١. المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في تكوين البضاعة الواردة .

٢. الأدوات واللقم والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع الواردة .

٣. المواد التي استهلك في إنتاج البضائع الواردة .

٤. أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي تم إعدادها في بلد آخر غير جمهورية مصر العربية واللازمة لإنتاج البضائع الواردة .

ج- العوائد ورسوم التراخيص والمدفوعات المتعلقة بالبراءات والعلامات المسجلة وحقوق النشر والإتاوات المتعلقة بالبضائع الواردة والتي يجب أن يدفعها المستورد مباشرة أو بطريق غير مباشر كشرط لبيع البضائع حيثما لا تكون هذه العناصر مدمجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق .

د- قيمة أي مستحقات للبائع من حصيلة إعادة البيع أو التوزيع أو التصرف أو الاستخدام للبضائع الواردة سواء كانت هذه المستحقات مباشرة أو غير مباشرة متى كانت شرطاً من شروط البيع.

هـ- تكلفة نقل البضائع الواردة والمناولة وتكاليف الشحن والتأمين والتفريغ ، وسائر الخدمات المتعلقة بنقل البضائع، حتى تفريغها في ميناء الوصول ، ويعتد بالنسبة للنولون والتأمين في حالة عدم تقديم مستند فعلى بالأسعار المثيلة في تاريخ معاصر

مادة (٣٢)

يراعي عند إضافة التكاليف والمصروفات الفعلية المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذه اللائحة أن تكون علي أساس بيانات موضوعية وكمية .

ولا تجوز أي إضافة إلي الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية إلا وفقاً لأحكام المادة (٣١) المشار إليها ما لم تكن شرطاً من شروط البيع.

مادة (٣٣)

لا تشمل القيمة للأغراض الجمركية الأعباء والتكاليف التالية بشرط أن تكون مميزة ومنفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق مقابل البضائع الواردة :

أ- تكلفة النقل بعد الاستيراد

- ب- الضرائب والرسوم المفروضة في جمهورية مصر العربية.
- ج- مصاريف وأعباء التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التياجريت بعد الاستيراد على البضائع المستوردة .
- د- عمولة الشراء .

هـ تكلفة الأنشطة التسويقية داخل جمهورية مصر العربية التي تتعلق بتسويق البضائع الواردة.

و- تكلفة الأعمال الهندسية والخطط والرسوم والأعمال الفنية التي تم إعدادها في جمهورية مصر العربية والمتعلقة بالبضائع الواردة محل التقييم.

ز التكاليف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع الواردة في جمهورية مصر العربية. ح - الفوائد المترتبة نتيجة عقد تمويل وهي الفوائد المدفوعة من المشتري . ط - عوائد الأسهم المقدمة من المشتري إلى البائع .

مادة (٣٤)

يشترط لقبول قيمة الصفقة وفقاً للمادة (٣١) من هذه اللائحة توافر الشروط الآتية : أ - ألا تكون هناك قيود على تصرف المشتري في البضائع أو استخدامه لها، ولا تعد قيوداً الحالات الآتية :

١- القيود التي يفرضها القانون أو السلطات العامة في جمهورية مصر العربية. ٢- القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضائع.

- القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها.

ب - ألا يكون البيع أو الثمن خاضعاً لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع محل التقييم.

ج - ألا يستحق للبائع أي جزء من حصة إعادة بيع البضائع أو توزيعها أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من قبل المشتري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن تحديد قيمته وإضافته للقيمة .

د - ألا يكون بين البائع والمشتري علاقة ارتباط تؤثر في قيمة الصفقة سواء كانا شخصين طبيعيين أو معنويين.

مادة (٣٥)

في تطبيق حكم البند (د) من (٣٤) من هذه اللائحة يكون بين البائع والمشتري علاقة ارتباط في أي من الحالات الآتية:

- أ- إذا كان أحدهما موظف أو مدير يعمل لدى الآخر.
- ب- إذا كانوا معترف بهما قانوناً كشركاء في العمل
- ج- إذا كان أحدهما صاحب عمل والآخر من مستخدميهِ .

د- إذا تملك أو سيطر أحدهما ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، ٥ % أو أكثر من الحصص أو الأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر أو كليهما .

هـ- إذا كان أحدهما يشرف على الآخر ، بشكل مباشر أو غير مباشر.

و- إذا كان كلاهما خاضعاً ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لإشراف شخص ثالث.

ز- إذا كانا يشرفان معاً ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على شخص ثالث.

ح- إذا كانا من الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

ويعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطين معاً إذا انطبقت عليهم أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٣٦)

إذا توافرت إحدى حالات الارتباط المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة فعلي المصلحة بحث الظروف والملابسات المحيطة بالصفقة للتأكد من عدم تأثير هذه العلاقة على ثمن السلعة محل التقييم ، وللمصلحة أن تطلب من المستورد معلومات أو مستندات أو تبريرات ويمنح المستورد مهلة للرد لا تجاوز خمسة عشر يوماً . فإن ظلت المصلحة عند رأيها بأن علاقة الارتباط قد أثرت علي الثمن جاز للمستورد أو وكيله خلال خمسة عشر يوماً إثبات أن علاقة الارتباط لم تؤثر علي الثمن وأن القيمة المقر عنها لا تقل عما هو في حدود ١٠ % من أحد القيم الآتية :

ت- القيمة التعاقدية لسلع مطابقة أو مماثلة بين أطراف غير مرتبطين تم تصديرها إلى جمهورية مصر العربية خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم .

ث- القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تحديدها طبقاً لأحكام المادتين (٣٩) و (٤٠) من هذه اللائحة.

ويراعى عند تطبيق الاختبارات السابقة الآتي :

٣. الاختلافات في مستويات التجارة ومستويات الكميات.

٤. التكاليف والمصروفات الفعلية المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذه اللائحة.

ويكون استخدام الاختبارات السابقة بناءً علي مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط ، ولا يجوز إحلال القيم الإختبارية محل القيم المقر عنها.

وتقبل قيمة الصفقة إذا لم تكن العلاقة قد أثرت علي الثمن ، ولم تكن لدى المصلحة شكوك موضوعية في قبول هذا الثمن.

مادة (٣٧)

لا تطبق قيمة الصفقة للبضائع للمادة (٣١) من هذه اللائحة في الحالات الآتية:

ت- الأصناف الواردة للاستخدام الشخصي .

ث- وجود بعض الأصناف فى الفاتورة لا تمثل القيمة الفعلية ويتعذر على صاحب الشأن تبرير ذلك بمستندات يقبلها الجمرک

ح- البضائع الواردة على سبيل الهدايا أو الهبات أو العينات أو الدعاية والإعلان .

د- البضائع الواردة على سبيل الإيجار أو الأمانة .

هـ - الأصناف الواردة لحساب المورد من الأصل إلى الفرع .

مادة (٣٨)

فى حالة وجود شك فى صحة القيمة المقر عنها يراعى الآتى :

أ- إذا كان لدى المصلحة أسباب تدعو إلى الشك فى صحة البيانات أو المستندات المقدمة أو القيمة المقر عنها من صاحب الشأن أو وكيله فعلى الجمرک المختص إخطار صاحب الشأن أو وكيله بهذه الأسباب مع طلب تقديم إيضاحات أو مستندات إضافية لإثبات صحة القيمة المقر عنها على أن يمنح صاحب الشأن أو وكيله مهلة للرد بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

ب- إذا كانت المستندات والبيانات المقدمة والمبررات الدالة على صحة القيمة خلال المهلة المبينة مقنعة للجمرک المختص يتم قبول قيمة الصفقة أما إذا كانت غير مقنعة أو انتهت المهلة الممنوحة دون رد ، يصدر من الجمرک المختص قراراً بتحديد القيمة المقبولة جمرکياً .

مادة (٣٩)

إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع محل التقييم وفقاً لأحكام المواد السابقة تكون قيمتها هى قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى جمهورية مصر العربية وصدرت خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير البضائع محل التقييم، على نفس المستوى التجاري وبذات الكميات تقريباً . فإذا كان المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما مختلفين تستخدم قيمة الصفقة لسلع مطابقة بيعت على مستوى تجارى مختلف أو بكميات مختلفة أو كليهما بعد تعديلها لمراعاة الاختلافات فى المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما بشرط أن تكون هذه التعديلات قد تمت على أساس أدلة تثبت دقة التعديل سواء أدى ذلك إلى زيادة أو نقص لقيمة السلع المطابقة مع مراعاة الاختلافات فى التكاليف والأعباء الواردة فى البند (هـ) من الفقرة الثانية من المادة (٣١) من هذه اللائحة من حيث المسافات ووسائل النقل على أن يراعى الآتى :

أ- فى حالة وجود أكثر من قيمة تعاقدية لسلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع الواردة محل التقييم .

ب- لا تشمل السلع المطابقة للبضائع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي لم تضاف لقيمة البضائع الواردة بسبب أن هذه العناصر قد تم إعدادها في جمهورية مصر العربية .

ج- لا تعتبر السلع مطابقة ما لم تكن قد أنتجت في نفس بلد إنتاج البضائع محل التقييم ، ولا تؤخذ البضائع التي ينتجها منتج آخر في نفس بلد إنتاج البضائع محل التقييم في الاعتبار إلا في حالة عدم وجود سلعة مطابقة ينتجها نفس المنتج الذي ينتج البضاعة محل التقييم .

مادة (٤٠)

إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع محل التقييم وفقاً لأحكام المواد السابقة تكون قيمتها هي قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصدير إلى جمهورية مصر العربية وتطبق بشأنها ذات الأحكام الواردة بالمادة (٣٩) من هذه اللائحة.

في حاله تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع الواردة وفقاً لأحكام المواد السابقة تحدد قيمتها بمقتضى أحكام المادتين (٤٢) ، و (٤٣) من هذه اللائحة ، ما لم يطلب المستورد تطبيق عكس هذا الترتيب ، فإذا إتضح للمصلحة أنه من المستحيل تحديد القيمة للأغراض الجمركية بمقتضى أحكام المادة (٤٣) من هذه اللائحة يتم تحديد القيمة وفق أحكام المادة (٤٢) منها إن كان هذا ممكناً .

مادة (٤٢)

دون الإخلال بحكم المادة (٤١) من هذه اللائحة تكون القيمة للأغراض الجمركية هي القيمة الخصمية طبقاً للآتي :

ح) إذا كانت البضائع الواردة أو السلع المطابقة أو المماثلة تباع بالحالة التي وردت عليها عند الاستيراد تحدد القيمة للأغراض الجمركية بإتباع الآتي :

- ٣- سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع الواردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة في السوق المحلي على حالتها عند الاستيراد بأكبر كمية إجمالية خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم إلى جمهورية مصر العربية لأشخاص غير مرتبطين بالأشخاص الذين اشترؤا منهم هذه السلع بعد إجراء الاستقطاعات الآتية :
 - العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق علي دفعها من المورد إلي المستورد أو التي تدفع عادة وفقاً للأعراف التجارية السائدة ، أو إجمالي الربح والمصروفات العامة لبضائع من نفس الفئة أو النوع والمعمول بها في جمهورية مصر العربية.
 - تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في جمهورية مصر العربية.

- الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة في جمهورية مصر العربية والمتعلقة باستيراد البضائع أو بيعها.

٤- في حالة عدم وجود عمليات بيع في السوق المحلي للبضائع الواردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة على حالتها عند الاستيراد خلال المدة المشار إليها بالبند (أ / ١) من هذه المادة يعتد بسعر بيع الوحدة في السوق المحلي خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ وصول البضاعة محل التقييم مع عدم الإخلال بأي أحكام أخرى وردت بالبند (أ / ١) من هذه المادة.

خ) إذا بيعت البضائع الواردة أو السلع المطابقة أو المماثلة بعد تجهيزها ولم تكن قد بيعت بالحالة التي وردت عليها في السوق المحلي فيتم تحديد القيمة الجمركية ، إذا طلب المستورد ذلك ، على أساس سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بعد تجهيزها بأكثر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين ، بعد مراعاة استقطاع القيمة المضافة نتيجة التجهيز بالإضافة إلى الاستقطاعات المنصوص عليها في البند (أ / ١) من هذه المادة . ويشترط أن تستند الاستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة تجهيز البضائع الواردة علي بيانات موضوعية وكمية وذلك بموجب مستندات فعلية وبيانات من واقع السجلات بما يعبر عن تكلفة التجهيز بدقة.

ح- يراعى عند تطبيق هذه المادة الآتي : لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سعر بيع الوحدة طبقاً لهذه المادة أي عملية بيع لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة منخفضة أيّاً من العناصر المحددة في البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة (٣١) من هذه اللائحة لاستخدامها في إنتاج البضائع الواردة.

ويتم الحصول على سعر بيع الوحدة في السوق المحلي للبضائع الواردة من واقع سجلات ودفاتر مستورد السلعة محل التقييم أو مستوردي السلع المطابقة أو المماثلة . ويتعين أن تكون الاستقطاعات الواجبة الخصم من سعر بيع الوحدة للوصول إلي القيمة للأغراض الجمركية محددة على أسس موضوعية وكمية . ويحدد مقدار الربح والمصروفات العامة الواجبة الخصم بصفة إجمالية وعلى أساس المعلومات التي يقدمها المستورد أو وكيله ، بشرط أن تكون هذه المعلومات متسقة مع المعلومات المستمدة من مبيعات بضائع من نفس الفئة أو النوع . وتشمل البضائع من نفس الفئة أو النوع البضائع الواردة من نفس البلد الذي استوردت منه البضائع التي يجري تقييمها فضلاً عن البضائع الواردة من بلدان أخرى ، وتشمل عبارة (المصروفات العامة) التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق البضائع محل التقييم وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يسترشد بها في تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المطبقة في جمهورية مصر العربية.

مادة (٤٣)

دون الإخلال بحكم المادة (٤١) من هذه اللائحة تكون القيمة للأغراض الجمركية هي القيمة المحسوبة طبقاً للعناصر الآتية:

أ- تكلفة أو قيمة المواد الداخلة في التصنيع وتكلفة التصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج البضائع الواردة.

ب- مقدار الربح والمصروفات العامة بصورة إجمالية بما يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من ذات الفئة والنوع للبضائع محل التقييم والمصنعة في بلد الإنتاج لتصديرها إلى جمهورية مصر العربية.

ج- تكلفة أو قيمة المصروفات الأخرى المتعلقة بالنقل والمناولة والشحن والتأمين والتفريغ. وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يسترشد بها في تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المعمول بها في بلد الإنتاج ويُستدل على ذلك بأي من مصادر المعلومات المتاحة . ويقتصر استخدام أسلوب القيمة المحسوبة عموماً على الحالات التي يكون المنتج على استعداد لأن يقدم التكلفة الضرورية، ويوفر التسهيلات لأي تحقق قد يلزم فيما بعد.

مادة (٤٤)

إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع الواردة طبقاً لأحكام المواد السابقة يتم تحديد القيمة باستخدام ذات الطرق المنصوص عليها في تلك المواد باستخدام قدر من المرونة ووسائل مناسبة تتفق مع المبادئ والأحكام العامة الواردة باتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية وعلى أساس البيانات المتاحة في جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

أ- إذا لم توجد سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى جمهورية مصر العربية خلال المواعيد المحددة بالمواد السابقة تستند القيمة للأغراض الجمركية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى جمهورية مصر العربية خلال ١٢٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير البضائع محل التقييم .

ب- إذا لم توجد سلع مطابقة أو مماثلة من نفس المنتج للبضائع محل التقييم يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة من منتج آخر من ذات دولة المنشأ فإذا لم يوجد يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة من منشأ آخر.

ج- يجوز الاعتماد بالقيمة للأغراض الجمركية التي تم تحديدها لسلع مطابقة أو مماثلة طبقاً لأحكام المادتين (٤٢) و (٤٣) من هذه اللائحة.

ح- في حالة عدم وجود سعر بيع للبضائع الواردة محل التقييم أو السلع المطابقة أو المماثلة بالسوق المحلي خلال التوقيعات المحددة بالمادة (٤٢) من هذه اللائحة ، يجوز أن تستند القيمة

للأغراض الجمركية لسعر بيع الوحدة في السوق المحلي خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ الاستيراد .

ويتم إبلاغ المستورد بناءً على طلبه بالقيمة للأغراض الجمركية وبالأسلوب المستخدم لتحديدها.

مادة (٤٥)

لا يجوز تحديد القيمة للأغراض الجمركية بمقتضى أحكام المادة (٤٤) من هذه اللائحة على أساس:

- أ- سعر بيع الوحدة المنتجة محلياً في السوق المحلي .
- ب- أي نظام يقضى بقبول أعلى القيمتين البديلتين للأغراض الجمركية.
- ج- سعر بيع البضائع في السوق المحلي لبلد التصدير أو بلد الإنتاج .
- خ- تكلفة إنتاج أخرى بخلاف القيمة المحسوبة التي حددت لسلع مطابقة أو مماثلة وفقاً الأحكام المادة (٤٣) من هذه اللائحة .
- د- سعر التصدير إلى دولة غير جمهورية مصر العربية .
- ذ- القيم الجمركية الدنيا.
- ر- القيم الجزافية أو الصورية .

مادة (٤٦)

تمنح السيارات المستعملة التي ترد للاستعمال الشخصي أو الخاص أو التي يُسمح باستيرادها بقصد الاتجار بدءاً من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل خصماً مقداره (١٠%) من القيمة (فوب) وذلك حتى نهاية سبتمبر من العام التالي ، وبشرط أن تكون مستوفاة للقواعد الاستيرادية. وتمنح السيارات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة التي ترد بعد ذلك التاريخ خصماً مقداره (٥) عن كل سنة تالية محسوباً بدءاً من أول شهر أكتوبر من كل عام دون الإخلال بالخصم والشروط المشار إليها بالفقرة السابقة .

ولا يجوز أن تزيد نسب الخصم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين على (٥٠%) من القيمة (قوب).

مادة (٤٧)

يلتزم المستورد أو وكيله بتقديم المستندات التالية إلكترونياً :

- أ- إقرار القيمة بعد استيفاء بياناته وفاتورة الشراء الأصلية وغيرها من المستندات الفعلية المتعلقة بتكاليف ونفقات الشحن والتأمين وكافة المصاريف والأعباء المترتبة على استيراد البضاعة حتى تفرغها في ميناء الوصول.

ويجب أن تتضمن فاتورة الشراء بيانات كاملة عن اسم البائع والمشتري ، وإجمالي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، والوصف الكامل للبضائع المستوردة وشروط التعاقد.

ب- العقود ، والمراسلات ، والمستندات الخاصة بأي من طرق الدفع المعترف بها بنكياً ، وغيرها من المستندات اللازمة لإثبات صحة قيمة الصفقة التي تطلبها المصلحة إذا كان تحديد القيمة يتطلب ذلك

مادة (٤٨)

يجوز بناء على طلب المستورد الإفراج عن البضائع مع تقديم كفالة تقبلها المصلحة بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا كان تحديد القيمة كوعاء لهذه الضريبة يستغرق وقتاً لتقديم مستندات أو إيضاحات لأغراض التقييم.

تعامل المصلحة كل معلومات سرية بطبيعتها أو التي قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركي باعتبارها سرية تماماً ، ولا تقوم بالإعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص أو الجهة التي قدمت هذه المعلومات إلا بقدر ما قد يطلب الإفصاح عنها في سياق إجراءات قضائية.

مادة (٥٠)

للمستورد بناء على طلب مكتوب يقدم لمدير الجمرك الحصول على تفسير مكتوب من المصلحة عن الكيفية التي تم بها تحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع محل التقييم .

مادة (٥١)

للمستورد أو وكيله الحق في التظلم من قرار لجنة التقييم بالجمرك المختص أمام مدير عام الجمرك المختص أو مدير الجمرك أو رئيس الإدارة المركزية المختص وذلك قبل التظلم أمام لجان التظلمات أو طلب العرض على التحكيم.

مادة (٥٢)

إذا كانت قيمة البضائع الواردة محددة بالعملة الأجنبية فيتعين تحويلها إلى العملة المصرية وفقاً لسعر الإقفال المعلن من البنك المركزي للعملات الأجنبية في آخر يوم عمل سابق على تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو السعر المعلن بقرار من الوزير في تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

مادة (٥٣)

تكون القيمة للأغراض الجمركية بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير مساوية للمدفوعات الفعلية لهذه البضائع مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية حتى ميناء التصدير بالقدر الذي لم تتضمنه تلك المدفوعات من هذه التكاليف والمصروفات الفعلية وذلك في تاريخ تسجيل البيان الجمركي ولا تشمل هذه القيمة أي ضرائب أو رسوم أخرى تتعلق بالبضائع المصدرة.

مادة (٥٤)


إذا طلب أصحاب الشأن تمتع البضائع بإعفاءات أو معاملات تفضيلية أثناء السير في الإجراءات وقبل سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة طبقاً لأية اتفاقية تكون جمهورية مصر

طرفاً فيها يتعين أن تكون هذه البضائع مستوفاة لقواعد المنشأ ومقدم عنها شهادة منشأ المستند الدال على المنشأ المحدد بالاتفاقية المطلوب تطبيقها .

وفي حالة عدم استيفائها ذلك يتم سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة بالكامل.

مادة (٥٥)

يجب الالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير في شأن شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة على المنشأ والمستندات المصاحبة لها، وقواعد الاستثناء من ذلك. ويكون التحقق من صحة نماذج وتوقيعات وأختام الجهات المصدرة وفقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك المبلغة للمصلحة في هذا الشأن من جهات الاختصاص.



أسئلة عامة

ضع علامة (صح) أو (خطأ)

- ١- طرق تحديد القيمة وفقاً لاتفاقية الجات تنقسم إلى طريقة أساسية وطرق بديلة. ()
- ٢- التاريخ الذي يعتد به وفقاً لطريقة قيمة الصفقة هو تاريخ التصدير (الشحن) أما التاريخ الذي يعتد به عند استخدام طريقتي السلع المطابقة والسلع المماثلة هو تاريخ التعاقد. ()
- ٣- التاريخ الذي يعتد به عند تطبيق الطريقة الخصمية هو تاريخ (الوصول – الاستيراد). ()
- ٥- التاريخ الذي يعتد به عند احتساب سعر الصرف هو تاريخ تسجيل البيان الجمركي في دفتر ٤٦. ()
- ٥- التطبيق المتتابع لطرق التقييم يعني أن يتم تطبيق طريقة قيمة الصفقة وفي حالة عدم توافر أحد متطلبات تطبيقها أو في حالة عدم توافر شروط تطبيقها فإنه يتم اللجوء إلى الطرق البديلة. ()
- ٦- يجب الالتزام بمبدأ التطبيق المتتابع الملزم لطرق التقييم عند تطبيق مادة المروونات. ()
- ٧- يمكن الاستثناء من قاعدة الترتيب المتتابع الملزم لطرق التقييم بتطبيق الطريقة الحسابية قبل الطريقة الخصمية بناء على طلب المستورد دون موافقة الإدارة الجمركية على ذلك. ()
- ٨- متطلبات أو أركان تطبيق طريقة قيمة الصفقة هي وجود ثمن مدفوع فعلاً أو مستحق الدفع وأن تمثل الصفقة واقعة بيع فعلية وأن تكون البضائع مباعة للتصدير إلى بلد الاستيراد ولا يجب توافر الثلاثة شروط لإمكانية قبول قيمة الصفقة ()
- ٩- القيود التي يفرضها القانون في بلد الاستيراد هي قيود مسموح بها ولا تؤدي إلى رفض قيمة الصفقة. ()
- ١٠- اشتراط المورد على المستورد بأن لا يبيع السلعة إلا في حدود مساحة جغرافية معينة يعتبر من القيود التي تؤدي إلى رفض قيمة الصفقة. ()
- ١١- اشتراط المورد على مستورد سيارات بأن لا يبيعها إلا في تاريخ محدد يمثل بداية سنة الموديل لا يعتبر من القيود التي تؤدي إلى رفض قيمة الصفقة. ()
- ١٢- إذا كان الثمن المدفوع فعلاً متأثراً بشروط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للسلع التي يجري تقييمها فإن ذلك يؤدي إلى رفض قيمة الصفقة. ()
- ١٣- في حالة استحقاق المورد لجزء محدد معروف برقم من الأرباح الناتجة عن بيع السلع المستوردة في بلد الاستيراد فإن ذلك لا يؤدي إلى رفض قيمة الصفقة بشرط إمكانية تعديل القيمة وفقاً للمادة الثامنة. ()
- ١٤- إذا كانت هناك علاقة ارتباط بين المورد والمستورد فإن ذلك لا يؤدي إلى رفض قيمة الصفقة إلا إذا كانت هذه العلاقة مؤثرة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه. ()
- ١٥- القيم الإختبارية هي قيم يقدمها المستورد إلى الإدارة الجمركية لإثبات عدم تأثر الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع بوجود علاقة ارتباط بين المورد والمستورد. ()

١٦- القيم الإختبارية هي قيم يتم تقديمها بناء على مبادرة من المستورد بغرض المقارنة فقط ولا تستخدم لإقرار قيم بديلة تحل محل القيم محل التقييم. ()

١٧- التكاليف اللاحقة للاستيراد هي تكاليف ينبغي إضافتها إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع. ()

١٨- التسويات أو التكاليف الإجبارية هي التي تكون إجبارية على المستورد (الدولة) أما التسويات الإختبارية فهي تلك التكاليف التي أعطت الاتفاقية الحرية للدول الأعضاء في اختيار إضافتها أو عدم إضافتها للقيمة. ()

١٩- طرق تحديد القيمة وفقاً لاتفاقية الجات تنقسم إلى طريقة أساسية وطرق بديلة. ()

٢٠- التاريخ الذي يعتد به وفقاً لطريقة قيمة الصفقة هو تاريخ التعاقد - أما التاريخ الذي يعتد به عند استخدام طريقتي السلع المطابقة والسلع الماثلة هو تاريخ التصدير (الشحن) أما التاريخ الذي يعتد به عند تطبيق الطريقة الخصمية هو تاريخ (الوصول - الاستيراد). ()

٢١- التاريخ الذي يعتد به عند احتساب سعر الصرف هو تاريخ تسجيل البيان الجمركي في دفتر ٤٦. ()

٢٢- التطبيق التتابعي لطرق التقييم يعني أن يتم تطبيق طريقة قيمة الصفقة وفي حالة عدم توافر أحد متطلبات تطبيقها أو في حالة عدم توفر شروط تطبيقها فإنه يتم اللجوء إلى الطرق البديلة ابتداء من طريقة السلع المطابقة ثم طريقة السلع الماثلة ثم الطريقة الخصمية ثم الطريقة الحسابية ثم الطريقة المرنة ، وهذا الترتيب يجب الالتزام به عند تطبيق الطريقة المرنة. ()

٢٣- يمكن الاستثناء من قاعدة الترتيب التتابعي الملزم لطرق التقييم بتطبيق الطريقة الحسابية قبل الطريقة الخصمية بناء على طلب المستورد ولكن بعد موافقة الإدارة الجمركية على ذلك. ()

٢٤- متطلبات أو أركان تطبيق طريقة قيمة الصفقة هي وجود ثمن مدفوع فعلاً أو مستحق الدفع وأن تمثل الصفقة واقعة بيع فعلية وأن تكون البضائع مباعة للتصدير إلى بلد الاستيراد ويجب توافر الثلاث شروط لإمكانية قبول قيمة الصفقة. ()

٢٥- القيود التي يفرضها القانون في بلد الاستيراد هي قيود مسموح بها ولا تؤدي إلى رفض قيمة الصفقة. ()

٢٦- اشتراط المورد على المستورد بأن لا يبيع السلعة إلا في حدود مساحة جغرافية معينة لا يعتبر من القيود التي تؤدي إلى رفض قيمة الصفقة. ()

٢٧- اشتراط المورد على مستورد سيارات بأن لا يبيعها إلا في تاريخ محدد يمثل بداية سنة الموديل يعتبر من القيود التي لا تؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة السلعة ولا تؤدي إلى رفض قيمة الصفقة. ()

٢٨- إذا كان الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه متأثراً بشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للسلع التي يجري تقييمها فإن ذلك يؤدي إلى رفض قيمة الصفقة. ()

- ٢٩- في حالة استحقاق المورد لجزء من الأرباح الناتجة عن بيع السلع المستوردة في بلد الاستيراد فإن ذلك لا يؤدي إلى رفض قيمة الصفقة بشرط إمكانية تعديل القيمة وفقاً للمادة الثامنة. ()
- ٣٠- إذا كانت هناك علاقة ارتباط بين المورد والمستورد فإن ذلك لا يؤدي إلى رفض قيمة الصفقة إلا إذا كانت هذه العلاقة مؤثرة في الثمن المدفوع فعلاً والمستحق دفعه. ()
- ٣١- القيم الإختبارية هي قيم يقدمها المستورد إلى الإدارة الجمركية لإثبات عدم تأثر الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع بوجود علاقة ارتباط بين المورد والمستورد. ()
- ٣٢- القيم الإختبارية هي قيم يتم تقديمها بناء على مبادرة من المستورد بغرض المقارنة فقط ولا تستخدم لإقرار قيم بديلة محل القيم محل التقييم. ()
- ٣٣- التكاليف اللاحقة للاستيراد هي تكاليف لا ينبغي إضافتها إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع ، وإذا كانت مندمجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع ، فيشترط لخصمها أن تكون مميزة. ()
- ٣٤- التسويات أو التكاليف الإجبارية هي التي تكون إجبارية على جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية ، أما التسويات الإختبارية فهي تلك التكاليف التي أعطت الاتفاقية الحرية للدول الأعضاء في اختيار إضافتها أو عدم إضافتها للقيمة. ()
- ٣٥- التكاليف الإجبارية هي على سبيل الحصر عمولة البيع والسمسرة وتكاليف التعبئة من ناحية المواد والعمالة وتكاليف العبوة والمساعدات وحقوق الملكية ورسوم التراخيص والأرباح والعوائد المستحقة للمورد الناتجة عن البيع اللاحق في بلد الاستيراد ، أما التكاليف الإختيارية فهي على سبيل الحصر النولون والتأمين والتفريغ والمناولة. ()
- ٣٦- لا يجوز إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع وفقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية إلا على أساس بيانات موضوعية وكمية ، وأيضاً لا يجوز إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عند تحديد القيمة الجمركية إلا إذا كان منصوص عليه في المادة الثامنة. ()
- ٣٧- يشترط لإضافة عمولة البيع والسمسرة وتكاليف العبوة وتكاليف التعبئة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع أن تكون بالقدر الذي يتحمله المشتري وأن لا تكون هذه التكاليف مدرجة أصلاً في الثمن المدفوع أو المستحق الدفع. ()
- ٣٨- يشترط لإضافة عنصر المساعدات الوارد في المادة الثامنة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع أن تكون مقدمة من المستورد إلى المورد مجاناً أو بتكلفة مخفضة للاستخدام في إنتاج السلع المستوردة. ()
- ٣٩- تقسيم قيمة المساعدة بالنسب يكون بناء على طلب المستورد بأن يتم التقسيم على الشحنة الأولى أو على الإنتاج المتوقع بالكامل أو على كامل الشحنة وباستخدام طريقة أخرى للتقسيم تتفق مع مبادئ المحاسبة المقبولة. ()

٤٠ - يشترط لإضافة العوائد ورسوم الترخيص (رسوم الترخيص لحقوق الملكية) أن تكون شرطاً من شروط البيع للسلعة محل التقييم وأن لا تكون قيمة هذه التراخيص مدمجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع وأن تكون متعلقة بالسلعة التي يجري تقييمها. ()

٤١ - المواد الخام والعدد والأدوات والقوالب تعتبر مساعدات حتى وإن تم إنتاجها في بلد الاستيراد. ()

٤٢ - الرسومات الهندسية والدراسات والأعمال الفنية والتصاميم .. الخ تعتبر مساعدات فقط إذا تم إعدادها خارج مصر. ()

٤٣ - (قيمة المساعدة = تكلفة الإنتاج) إذا كان المستورد نفسه هو منتج السلعة إلى المورد كمساعدة أو أن المستورد قام بشراء السلعة من شخص تربطه علاقة ارتباط. ()

٤٤ - قيمة المساعدة = تكلفة الإنتاج أو تكلفة الاقتناء + تكلفة النقل حتى مصنع المورد + رسوم الاستيراد في بلد التصدير. ()

٤٥ - إذا قام المستورد باستخدام عنصر المساعدة قبل إرساله إلى المورد فهذا لا بد أن يتم تعديل قيمه المساعدة بتخفيضها حتى تعكس استخدامها السابق قبل إرسالها إلى المورد في الخارج. ()

٤٦ - يمكن تقسيم قيمة المساعدة إما على الشحنة الأولى أو على الإنتاج المتوقع بالكامل أو على كامل الشحنة أو استخدام طريقة أخرى للتقسيم تتفق مع مبادئ المحاسبة المقبولة. ()

٤٧ - (قيمة المساعدة = تكلفة الاقتناء) إذا كان المستورد يقوم بشراء السلعة التي يقوم بإرسالها إلى المورد كمساعدة من بائع غير مرتبط في سوق بلد الاستيراد. ()

٤٨ - يتم رفض قيمة الصفقة إذا كانت الرسالة الواردة لا تمثل واقعة بيع فعلية بغرض التصدير إلى مصر. ()

٤٩ - يتم رفض قيمة إذا كانت هناك علاقة ارتباط مؤثرة على السعر ولم يتمكن المستورد من تقديم قيمة اختبارية قريبة جداً من القيمة محل التقييم. ()


٥٠ - يضاف إلى ثمن السلع المستوردة تكلفة العبوات والتعبئة وهي التي تعامل على أنها وحدة واحدة مع البضاعة. ()

٥١ - لا يضاف إلى ثمن السلع المستوردة تكلفة الحاويات (الكونتینر) التي تعامل معاملة البضائع المستوردة بحد ذاتها والتي ترد بغرض النقل فقط. ()

٥٢ - يشترط لإضافة تكلفة التعبئة إلى الثمن أن تكون غير مدرجة في الثمن المدفوع وأن تكون متعلقة بالسلع المستوردة وأن تضاف بالقدر الذي يتحمله المشتري والذي يقدمه بدون قيمة أو بقيمة مخفضة إلى المورد لتعبئة البضاعة. ()

٥٣ - تضاف عمولة البيع والسمسرة إلى ثمن البضائع المستوردة بينما لا تضاف عمولة الشراء إلى ثمن البضائع المستوردة. ()

- ٥٤- قيامه باستقطاع قيمة التجميع و التركيب التي يتم داخل مصر برغم عدم ورود تلك التكاليف بشكل منفصل عن الثمن ()
- ٥٥- قيامه بإضافة تكاليف الأعمال الهندسية و الخطط و الرسوم التي تم تنفيذها في مصر الى القيمة الجمركية ()
- ٥٦- قيامه بتطبيق الطريقة الأولى (قيمة الصفقة) رغم وجود قيد من المورد على المستورد بالا بيع السيارات محل التقييم الا في بداية سنة الموديل ()
- ٥٧- قيامه بإضافة قيمة عمولة البيع للقيمة وعدم اضافة عمولة الشراء ()
- ٥٨- قيامه بالاسترشاد بسعر بيع السلعة المستوردة في السوق المحلي لبلد التصدير ()
- ٥٩- قيامه بالأخذ بالقيمة الأعلى عن وجود أكثر من قيمة لسلع مطابقة ()
- ٦٠- عند تطبيق الطريقة الخصمية قيامه بالاعتداد بسعر بيع السلعة المستوردة في السوق المحلي عند أكبر كمية مباعه وليس عند أعلى سعر ()
- ٦١- قيامه بالاسترشاد بفواتير لسلع مطابقة صدرت الى مصر قبل تسعون يوماً من تاريخ تصدير السلع محل التقييم ()
- ٦٢- قيامه برفض تطبيق الطريقة الأولى لمجرد وجود علاقة ارتباط بين المورد والمستورد ()
- ٦٣- قيامه بإضافة قيمة التعبئة والتغليف التي تمت في بلد التصدير للقيمة الجمركية ()
- ٦٤- بدأ التطبيق الفعلي لاتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية في مصر اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ . ()
- ٦٥- تنقسم طرق التقييم وفقاً لاتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية إلى طريقة رئيسية وطرق بديلة. ()
- ٦٦- الطريقة الرئيسية وفقاً لاتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية هي طريقة السلع المطابقة . ()
- ٦٧- تطبق طرق التقييم وفقاً للاتفاقية بترتيب تتابعي ملزم. ()
- ٦٨- الطريقة الرئيسية للتقييم وفقاً للاتفاقية هي طريقة قيمة الصفقة. ()
- ٦٩- القيمة للأغراض الجمركية هي القيمة التي على أساسها احتساب الضرائب والرسوم الجمركية . ()
- ٧٠- تطبق المادة الأولى جنباً إلى جنب مع المادة ٨. ()
- ٧١- في حالة عدم توافر شروط المادة الأولى يتم الانتقال مباشرة لتطبيق الطريقة الخصمية. ()
- ٧٢- طريقة السلع المطابقة هي الطريقة التالية للطريقة الأولى (قيمة الصفقة). ()
- ٧٣- قيمة الصفقة تعنى القيمة التعاقدية أى الثمن المدفوع فعلاً أو المتعين دفعه عن بيع سلع التصدير لبلد الاستيراد ()
- ٧٤- المادة (٨) تتضمن التسويات الخاصة بالثمن. ()
- ٧٥- لا يجوز للمستورد التقدم بطلب تطبيق الطريقة الحسابية قبل الخصمية. ()



- ٧٦- فى حالة تقدم المستورد بطلب لتطبيق الطريقة الحسابية قبل الخصمية يلزم موافقة الجمارك. ()
- ٧٧- يمكن أن يسدد المستورد الثمن للمورد مباشرة أو بطريق مباشر (لطرف ثالث). ()
- ٧٨- المدفوعات غير المباشرة هو ما يدفعه المستورد لطرف ثالث سداداً لدين المورد أو كتسوية لآى حسابات بين المورد والطرف الثالث أو تسوية على المورد للمستورد. ()
- ٧٩- لا بد أن تشكل الصفقة وفقاً للمادة الأولى واقعة بيع فعلية. ()
- ٨٠- حالات الاستيراد التى لاتمثل واقعة بيع فعلى يمكن أن تطبق عليه أحكام المادة الأولى ()
- ٨١- وفقاً للمادة الأولى يجب أن يكون البيع بغرض التصدير لبلد الإستيراد. ()
- ٨٢- البضائع التى ترد بصفة أمانة تطبق عليها أحكام المادة الأولى. ()
- ٨٣- القيود التى يفرضها القانون فى بلد الإستيراد هى قيود لا تؤدى لرفض قيمة الصفقة. ()
- ٨٤- اشتراط المورد على المستورد عدم بيع السلعة المستوردة إلا فى حدود جغرافية محددة لا يؤدى لرفض قيمة الصفقة. ()
- ٨٥- إذا تأثر السعر المدفوع أو المتعين دفعه بشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للسلع محل التقييم فلا يؤدى ذلك إلى لرفض قيمة الصفقة. ()
- ٨٦- من شروط المادة الأولى إلا تكون هناك علاقة ارتباط بين المستورد والمورد قد أثرت فى السعر. ()
- ٨٧- يمكن أن توجد علاقة ارتباط من المستورد والمورد ولا يؤدى ذلك لرفض قيمة الصفقة. ()
- ٨٨- القيم الاختبارية تقدم من المستورد ولغرض المقارنة ولا تستخدم لإقرار قيم بديلة. ()
- ٨٩- من شروط استخدام القيم الاختبارية أن تكون الرسائل سبق تصديرها لمصر خلال ٦٠ يوم قبل أو بعد تاريخ تصدير الرسالة محل التقييم. ()
- ٩٠- عند استخدام القيم الاختبارية يجب الأخذ فى الاعتبار الاختلاف فى المستوى التجارى والكميات ووسائل النقل. ()
- ٩١- يضاف للقيمة كافة التكاليف التى يدفعها المشتري حتى لو كانت بعد الإستيراد. ()
- ٩٢- يضاف للثمن تكلفة التعبئة (العبوات) التى تعامل مع البضاعة على أنها وحدة واحدة. ()
- ٩٣- يضاف للثمن تكلفة الحاويات فى حالة ورودها بغرض النقل. ()
- ٩٤- يضاف للثمن كافة العمولات بما فيها عمولة الشراء. ()
- ٩٥- يضاف للثمن عمولة البيع والسمسرة. ()
- ٩٦- المواد الخام والعدد والقوالب تعتبر مساعدات حتى لو تم انتاجها فى بلد الإستيراد. ()
- ٩٧- يضاف للثمن عمولة الشراء بينما لا تضاف عمولة البيع. ()
- ٩٨- الرسومات الهندسية والدراسات والأعمال الفنية لا تضاف قيمتها للثمن أن تم إعدادها فى مصر. ()

٩٩- من شروط اضافة قيمة المساعدة أن تكون مقدمة من المستورد للمورد بدون مقابل أو بقيمة مخفضة. ()

١٠٠- رسوم الترخيص لحقوق الملكية هي مبلغ يدفع لاستخدام حق محمي من حقوق الملكية (الفكرية – التجارية – الصناعية) ويسعى للحصول على بضائع . ()

١٠١- يضاف للثمن تكاليف الحصول على حق إنتاج السلعة المستوردة في بلد الاستيراد. ()

١٠٢- لا يضاف للثمن ما يستحق للمورد من حصة إعادة البيع للسلع المستوردة في بلد الاستيراد. ()

١٠٣- تنص المادة الثامنة على التسويات الإجبارية والتسويات الاختيارية . ()

١٠٤- يضاف للثمن تكلفة الإنشاء أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية في مصر. ()

١٠٥- لا يضاف للثمن تكلفة نقل البضاعة المستوردة بعد الإستيراد . ()

١٠٦- يضاف للثمن مصاريف الدعاية والاعلان والأنشطة التسويقية. ()

١٠٧- السلع المطابقة هي السلع التي سبق قبول قيمتها التعاقدية والتي تتطابق في كل من النواحي مع السلع محل التقييم بما ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة والسمعة التجارية. ()

١٠٨- لا يؤثر على كون السلع مطابقة أن يكون هناك اختلاف طفيف في المظهر. ()

١٠٩- إذا تم إعداد الرسومات الهندسية والدراسات والاعمال الهندسية في مصر للسلع المستوردة فلا يمكن اعتبارها مطابقة للسلع محل التقييم. ()

١١٠- في حالة وجود أكثر من قيمة للسلع المطابقة يتم الأخذ بالقيمة الأدنى . ()

١١١- السلع المماثلة هي السلع التي سبق قبول قيمتها التعاقدية والتي لها خصائص ومكونات مادية متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف وتكون قابلة للتبادل التجاري فيما بينها. ()

١١٢- لا يمكن اعتبار السلعة مماثلة للسلعة محل التقييم إذا تم إعداد الرسومات الهندسية أو التصميمات الخاصة بها في مصر . ()

١١٣- في الطريقة الخصمية يكون تقييم البضائع المستوردة على أساس سعر بيع الوحدة عند أكبر كمية احتمالية في السوق المحلي بعد استقطاع إجمالي الربح والمصروفات العامة أو العمولة والنقل الداخلي والرسوم الجمركية. ()

١١٤- في الطريقة الخصمية يعتد بعمليات البيع التي تحدث على المستوى التجاري الأول بعد الاستيراد (من واقع سجلات المستورد) طبقاً للقواعد المحاسبية المعمول بها في مصر. ()

١١٥- في الطريقة الحسابية تبحث الإدارة الجمركية عن إجمالي تكاليف السلعة في بلد الإنتاج بغرض تصديرها لمصر ()

١١٦- في الطريقة الحسابية القيمة أو تكلفة المواد والتصنيع الداخلة في إنتاج السلعة المستوردة بالإضافة للربح والمصروفات العامة والنقل والتأمين والشحن حتى ميناء الوصول في مصر . ()

١١٧- الطريقة المرنة هي ليست طريقة في حد ذاتها بل هي استخدام للطرق السابقة بقدر أكبر من المرونة. ()

١١٨- يجوز تحديد القيمة الجمركية باستخدام القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين. ()

١١٩- يجوز تحديد القيمة الجمركية باستخدام أسعار السلع المصدرة لبلد آخر غير مصر. ()

١٢٠- يجوز تحديد القيمة الجمركية باستخدام القيمة الجزافية. ()

١٢١- لا يجوز تحديد القيمة الجمركية باستخدام سعر بيع السلعة المحلية المنتجة في بلد الإستيراد. ()

١٢٢- من حق المستورد الحصول على تفسير مكتوب من الجمارك بالطريقة التي تم على أساسها تحديد القيمة الجمركية أو أسباب رفض قيمة الصفقة. ()

١٢٣- من حق المستورد سحب البضائع خارج الدائرة الجمركية بعد دفع امانة نقدية تغطي فيه الرسوم الجمركية لحين التقييم النهائي. ()

١٢٤- ليس من حق الجمارك التشكك في أى مستند مقدم لأغراض تحديد القيمة. ()

١٢٥- ليس من حق الجمارك طلب الاستفسارات والمستندات الإضافية حتى تقتنع بصدق المستندات والبيانات المقدمة لأغراض التقييم. ()

١٢٦- من حق الجمارك أن يقدم المستورد أقرار جمركيا كاملا وأن يجيب على الأسئلة والاستفسارات وأن يرفق المستندات الدالة على صحة القيمة الجمركية المقدمة منه. ()

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس :

- (١) عند التطبيق الطريقة الثانية (السلعة المطابقة) لابد وأن تكون السلعة المطابقة تم تصديرها خلال ٦٠ يوم قبل أو بعد تاريخ (التصدير - شراء - وصول) السلع محل التقييم.
- (٢) علاقات الارتباط التي يمكن أن تنشأ بين المصدر والمستورد (٨ علاقات - ٧ علاقات - ٦ علاقات).
- (٣) تعد العناصر الآتية من مساعدات التي يقدمها المستورد للمنتج (المواد - العدد - الأدوات والقوالب - رسومات هندسية - كل ما سبق).
- (٤) من شروط إضافة رسوم الترخيص وحقوق الملكية للقيمة أن تكون (متعلقة بالبضائع محل التقييم - شرط للبيع - غير متضمنة في الثمن - كل ما سبق).
- (٥) يعد من عناصر القيمة الجمركية (الرسوم و الضرائب الجمركية - تكلفة الإنشاء والتجميع في مصر - عمولة الشراء - لا شيء مما سبق).
- (٦) في حالة وجود قيود على تصرف المشتري في البضائع أو استخدامه لها فإنه في هذه الحالة (تقبل قيمة الصفقة - ترفض قيمة الصفقة - يجوز قبول قيمة الصفقة)
- (٧) تشمل القيمة للأغراض الجمركية قيمة السلع والخدمات التي يقدمها المشتري لتستخدم في إنتاج السلع المستوردة (مجاناً - بتكلفة مخفضة - مجاناً أو بتكلفة مخفضة)
- (٨) يراعى عند تطبيق القيم الاختيارية (الاختلافات في مستويات التجارة - الاختلافات في مستويات الكميات - الاثنين معاً)
- (٩) لا تشمل القيمة للأغراض الجمركية (عمولة الشراء - تكلفة شحن السلع - عمولة البيع)
- (١٠) لا تطبق قيمة الصفقة للسلع والبضائع الواردة (هدايا - أجزاء - قطع غيار)
- (١١) عند تطبيق الطريقة الخصمية يعتد بسعر بيع الوحدة في السوق المحلي عند (أكبر كمية مباعه - أعلى سعر - أقل سعر)
- (١٢) عند تطبيق طريقة السلع المطابقة يجب أن تكون السلع المطابقة قد صدرت إلى مصر خلال ٦٠ يوم قبل أو بعد تاريخ (تصدير - وصول السلع - الإستيراد) محل التقييم .
- (١٣) من حقوق المستورد على الجمارك (الحفاظ على سرية معلوماته - حقه في النظام دون جزاء أو غرامه - الإفراج بنظام الأمانة و القطعي - كل ما سبق)
- (١٤) عند تطبيق الطريقة الخصمية يعتد بسعر بيع الوحدة المستوردة في السوق المحلي عند (أكبر كمية مباعه - أعلى سعر - أقل سعر)
- (١٥) لا يضاف للقيمة التكاليف الآتية (عمولة الشراء - النقل بعد الاستيراد - فوائد عقود التمويل - كل ما سبق)

(١٦) حددت اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية طرق التقييم بـ (٦ طرق - ٧ طرق - ٨ طرق)

(١٧) القيمة الجمركية طبقاً للطريقة الحسابية (تكلفة إنتاج السلعة - الأرباح - تكلفة الاستيراد - كل ما سبق)

- ١٨) عند تطبيق الطريقة المرنة لسلع مطابقة فإنه يجوز الاسترشاد بفواتير الرسائل سبق ورودها مصدرة إلى مصر في خلال (١٢٠ يوم قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم - ٩٠ يوم - ١٠٠ يوم) .
- ١٩) تضاف الرسوم و التصميمات الهندسية إن تم إعدادها (خارج بلد الاستيراد - داخل بلد الاستيراد) .
- ٢٠) عند قيام المستورد بدفع القيمة مقدما و تحصل على خصم بسبب ذلك يسمى هذا الخصم (خصم نقدي - خصم الدفع مقدما - خصم الولاء) .
- ٢١) يتحدد سعر صرف العملة الأجنبية الواردة بالفواتير بالجنيه المصري طبقا لسعر الصرف المعلن عنه من البنك المركزي في تاريخ (التصدير - الوصول - تسجيل البيان الجمركي) .
- ٢٢) لا تطبق قيمة الصفقة في ورود الرسائل (للاستخدام الشخصي - الهدايا و الهبات - على سبيل الأيجار أو الأمانة - كل ما سبق) .
- ٢٣) من حالات الارتباط المنصوص عليها أن يكون المستورد أو المورد يمتلك حصة في رأس المال تقدر (٥% - ٢% - ٣%) .
- ٢٤) القيم الاختبارية يقصد بها (القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة أو مماثلة - القيمة الجمركية المقبولة طبقاً للطريقة الخصمية لسلع مطابقة أو مماثلة - أو القيمة الجمركية المقبولة طبقاً للطريقة الحسابية لبضائع مطابقة أو مماثلة - كل ما سبق) .
- ٢٥) يضاف للثمن تكلفة التعبئة (العبوات) التي تعامل مع البضاعة على أنها (وحدة واحدة - وحدة منفصلة - لأغراض النقل فقط) .
- ٢٦) العناصر التي يطلق عليها مساعدات وفقا للمادة ٨ (المكونات والمواد والأجزاء - العدد والأدوات والقوالب - المواد المستهلكة في الإنتاج - الرسوم الهندسية في غير بلد الاستيراد - كل ما سبق) .
- ٢٧) لا يضاف للثمن التكلفة الآتية (عمولة الشراء - الرسوم الجمركية والضرائب في بلد الاستيراد - مصاريف الدعاية والإعلان والأنشطة التسويقية - كل ما سبق) .
- ٢٨) من أسباب رفض تطبيق المادة الأولى (عدم توفر أحد أركان المادة الأولى - عدم توفر أحد شروط المادة الأولى - المستندات المقدمة غير كافية للتحقق من صحة القيمة - تدنى السعر وعدم قدرة المستورد على تبرير هذا التدنى - كل ما سبق) .
- ٢٩) القيمة الجمركية لطريقة السلع المطابقة هي القيمة التعاقدية المقبولة طبقاً لأحكام المادة الأولى على سلع مطابقة بيعت للتصدير لمصر وصدرت في نفس الوقت الذي صدرت فيه السلع محل التقييم او نحوه (٦٠ يوم قبل أو بعد تاريخ تصدير السلعة محل التقييم - ٣٠ يوم - ٩٠ يوم) .
- ٣٠) السلع المطابقة هي التي تتطابق مع السلع محل التقييم في (الخصائص المادية - النوعية - الجودة والسمعة التجارية - كل ما سبق) .
- ٣١) السلع المماثلة هي السلع التي تتماثل مع السلع محل التقييم في (الخصائص المتشابهة - مكونات مادية متشابهة - أداء نفس الوظائف - قابلة للتبادل التجارى بينهما - كل ما سبق) .

٣٢) من أسباب عدم تطبيق طريقتى السلع المطابقة والمماثلة (عدم وجود قيودات على السبع مطابقة أو مماثلة مقبولة مادة أولى - تم تصديرها لمصر خلال ٦٠ يوم قبل أو بعد تاريخ تصدير السلعة محل التقييم - واردة من نفس المنشأ - كل ما سبق).

٣٣) يتم تقييم البضائع المستوردة وفقاً للطريقة الخصمية على أساس سعر بيع الوحدة عند أكبر كمية اجمالية من السلع محل التقييم أو المطابقة أو المماثلة فى السوق المحلى بعد استقطاع (إجمالي الربح والمصروفات العامة أو العمولة - تكاليف النقل والتأمين الداخلى - الرسوم والضرائب الجمركية - كل ما سبق).

٣٤) الطريقة الحسابية تعنى أن القيمة الجمركية للسلع المستوردة يتم تحديدها مجموع العناصر الآتية (قيمة أو تكلفة المواد الداخلة فى تضيغ السلعة المستوردة - الربح المصروفات العامة - تكلفة النقل والتأمين والشحن حتى ميناء الوصول - كل ما سبق).

٣٥) لا يجوز تحديد القيمة الجمركية باستخدام الأساليب الآتية: (سعر البيع السلع المحلية المنتجة فى مصر - القيمة الأعلى بين رقمين بديلتين - أسعار السلع فى السوق المحلى لبلد التصدير - أسعار السلع المصدرة لبلد غير بلد الاستيراد - كل ما سبق).

٣٦) العمولة الواجب اضافتهما للقيمة للأغراض الجمركية هى (عمولة الشراء - عمولة البائع)
٣٧) من حق المستورد (المحافظة على سرية معلوماته - الحق فى التظلم دون جزاء - الحق فى الوصول إلى تفسير كتابى لأسباب رفض قيمة الصفقة - كل ما سبق).

٣٨) فى حالة تطبيق طريقة السلع المطابقة لأكثر من فاتورة يؤخذ بأسعار الفاتورة (الأعلى / المتوسطة / الأدنى)

٣٩) من أسباب رفض قيمة الصفقة أو القيمة التعاقدية لوجود علاقة ارتباط (حتى الدرجة الرابعة / لاسهم لايزيد عن ٣%)

٤٠) طريقة المرونة لسلع مماثلة لا تتعدى الفترة الزمنية عن (١٢٠ يوم / ٦٠ يوم - ٩٠ يوم)

٤١) الطريقة الخصمية فى إحدى الطرق البديلة للتقييم الجمركى يتم احتسابها على أساس (سعر بيع السلعة فى بلد الإستيراد / تكلفة السلعة فى بلد التصدير)